الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد دراية – ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون اداري

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل الامر رقم 21-01

اعداد الطالبين:

- لغوالي امين
- بلقاسمي زينب شيماء

اشراف الاستاذ :

- أ. د.مهداوي عبد القادر

اعضاء الجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د.علي محمد	أستاذ	رئيسيا
أ.د. مهداوي عبد القادر	استاذ	مشرفا ومقررا
د. كنتاوي عبد الله	استاذ محاضر. " أ "	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــر وعـــــرفان

الشكر أولا و اخيرا لله سبحانه وتعالى الذي منحنا نعما لا تعد ولا تحصى و يسر لنا طلب العلم، وأوصلنا إلى هذا المقام.

فالحمد لله ملء السماوات والأرض وما بينهمـا

نتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

مهداوي عبد القادر

الدي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذله من جهد ووقت وما قدمه من ملاحظات وتوجيهات كان لها بالغ الأثر سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، فجزا ه الله عنا خير الجزاء وأدامه منبعا للعطاء.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل.

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وإ بداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، وفي الاخير لانملك إلا

رفع ايدينا لله والدعاء لكم بطول العمر والصحة و العافية وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

إهـــــــــــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع.

إلى من علمنا النجاح والصبر.

إلى من يساعدنا في مواجهة الصعاب،

الاباء الغاليين ،والى من تتسابق الكلمات لتخرج

معبرة عن مكنون ذاتها، من تدعو لنابالنجاح والفلاح

فيكل صلاة وعانت الصّعاب لأنصل إلى ما نحن فيه

وعندما تكسونا الهموم نسيح في بحر حنانها ليخفف من آلامنا...أمهاتنا،

إلى كل إخوتنا وأخواتنا الأعزاء، إلى جميع من ساعدننا من الزملاء والزميلات

في الدراسة. إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلّى

عبارات في العِلم .إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

المقدمة

مقدمة :

تعتبر الانتخابات إحدى ابرز الافرازات المشتركة في حياة المجتمع ، والتي ترتبت عنها صراعات ، بسبب التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد بين حاكم ومحكوم، حتى أصبح وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وتكريسا واقعيا لمبادئ الديمقراطية، لدرجة أن بعض الفقهاء يرون أنه لا قيام للديمقراطية بدون المرور بالعملية الانتخابية، التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع واتخاذ القرار السياسي، من خلال التعبير عن إرادته الحرة .

فلكون الانتخاب يمثل احد اهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديموقراطية ، فلا يمكن تجسيد الانتخاب الا بانتخابات سليمة وجدية ،حيث ان الانتخاب المزيف يؤدي حتما الى ديمقراطية مزيفة .

ولكي تتجسد معالم النظام الديمقراطي الحقيقي ينبغي ان تعمل الدولة على ضمان الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الدي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات ويكون القانون فوق أي اعتبار، وفي كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية وعدالة .

ولضمان سير العملية الانتخابية بطريقة مهنية وشفافة يتوجب وضع نظام للإشراف والمراقبة عليها، عبر جميع مراحلها، وقد اختلفت الاتجاهات في تحديد طبيعة الهيئة المشرفة، تبعا للصفات والمؤهلات التي تحقق الغرض من ذلك، بحيث يرى بعض الفقهاء، أن إسناد هذا الدور للقضاء، ضمانة لكفالة نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية على اعتبار أن الدستور يكفل استقلالية القضاء وحياده بالإضافة إلى تمتع أعضائه بالعديد من الضمانات التي تبعدهم عن شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز، مما يو فر مناخا ملائما لإجراء انتخابات وفقا للقوانين والمعايير الدولية.

وعلى غرار التشريعات المقارنة سعى المشرع الجزائري ، الى تحديد دور القضاء انطلاقا من ضبط حدود تدخله والوسائل التي تمكنه من استعمالها، ما يسمح له ببسط رقابته على العملية الانتخابية في مجملها وعبر كامل مراحلها، ومن خلال تتبعنا لمراحل تطور دور القضاء على العملية الانتخابية بالجزائر، نجدها مرت بمرحلتين أساسيتين منذ الاستقلال:

المرحلة الأولى امتدت من سنة 1963 إلى غاية سنة 1989 ،حين ساد في بدايتها أول قانون انتخابي جزائري ،حيث كان دور القضاء، شبه منعدم، فيما وضع دستورسنة 1976 بعض الأحكام التي حرصت على دور القضاء في المحافظة على حقوق وحريات المواطن وحمايتها من أي تعسف أو انحراف، إلا أن الواقع أثبت خلاف ذلك في ظل نظام اشتراكي يعتمد على هيمنة الحزب الواحد، حيث كان القضاء مجرد وظيفة آنذاك، و تجميع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية.

أما المرحلة الثانية، فهي التي جاءت بعد سنة 1989 ،ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية ومرحلة الفصل بين السلطات، بحيث أصبحت السلطة القضائية مستقلة نوعا ما وتتمتع بصلاحيات واسعة في حماية العملية الانتخابية، بحيث تميزت الانتخابات التي جرت في عهد التعددية برقابة مستمرة و إشراف دائم من طرف السلطة القضائية، حسب ما أكد عليه قانون الانتخابات لسنة 1989 ،وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 .

ومع ذلك فان المشرع الجزائري واصل الإصلاحات السياسية من خلال مختلف الأنظمة الانتخابية التي اعتمدها بعد 1997 من خلال التعديلات المتعاقبة سنة 2004 و سنة 2012 بصدور القانون العضوي 12-01،ثم القانون العضوي 16-10 على اثر التعديل الدستوري لسنة 2016 ،وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي صدر في إطار الإصلاحات السياسية للدولة، والذي تمخض عنه الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

ان هذه الإصلاحات التي باشرتها الدولة تتضمن وضع آليات لضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية، من بينها التوجه إلى إسناد دور إشرافي ورقابي للسلطة القضائية على هذه العملية المهمة في الحياة السياسية للمواطن.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في أن دور القضاء في بسط رقابته وإشرافه على كافة إجراءات العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها، ومؤشرا على رشادة الحكم الديمقراطي التمثيلي، وذلك من خلال جعل القضاء الحارس الفعلي والاساسي على صحة إجراء الانتخابات، والأمين على إرادة الأمة، والعمل على تحصين الديمقراطية، وتعزيز الالتزام بأحكام القانون للحد من الممارسات المشبوهة، وإخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية والمحاسبة.

إشكالية البحث:

إن توجه المشرع الجزائري في مختلف الأنظمة الانتخابية نحو منح القضاء دور مهم في العملية الانتخابية، من خلال الإشراف والرقابة كضمانة تصون اختيارات الشعب وتحميها، وتجسيد إرادته في اختيار ممثليه في مختلف المجالس المنتخبة، يقتضي وضع قوانين لمواكبة التطورات السياسية والقانونية ،ومن هنا فان هده الدراسة تدور حول اشكالية رئيسية هي :

- **ماهو الجديد في الرقابة القضائية عن الانتخابات بعد تعديل القانون 16-10 وصدور الامر رقم 01/21؟**

أهداف البحث:

مما سبق تظهر لنا أهداف الموضوع ذلك أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي .تعتبر الانتخابات من أهم الوسائل الديمقراطية في إسناد السلطة التي ينتج عنه تكوين الهيئات المحلية التي تمثل الشعب وتمارس الحكم نيابة عنه سواء على المستوى المحلي

والوطني .يهدف إلى تكريس مبدأ حرية التعبير،وبالتالي يعطي للفرد والمواطن حرية الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة التي ينتمي إليها.

يمثل الانتخاب الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكام ، ويعطي الناخبين حرية حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساوي.و من أهم العمليات التي يشهدها أي نظام سياسي ذلك أنها تمثل الأداة لاختيار وتشكيل سلطات التشريع والحكم والإدارة في المجتمع ،وتعد الانتخابات وسيلة من وسائل تثبيت وتدعيم الديمقراطية ،وهي صورة من صور التعبير عن إرادة شال عب ،ويعني هذا الأخير استقرار وثبات القوانين واللوائح التي تنظم حركة الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتخلفة،كما اهتمت ببيان شروط الترشيح والمرشحين للمجالس المحلية والتشريعية والتنفيذية،ومحاو لة إعادة ثقة المواطن في مباشرة حقوقه الانتخابية بعد عزوفه عن المشاركة في الحياة السياسية من أجل رفع تطوير وازدهار البلاد .كما نستشف أهمية الموضوع أن الانتخابات محاطة بضمانات تصب في معنى الرقابة ذلك أن حدود الرقابة واضحة وجلية للوصول إلى نتائج ذات نزاهة ومشروعية وتبدو أهمية الموضوع في أنها لم تعد مطلب داخلي فحسب بل أصبحت مطلب دولي تنادي به المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان ، وتزداد أهمية اذه الموضوع في الجزائر خصوصا بعد تبني المشرع الجزائري للتعددية الحزبية وما رافقها من ضرورة تغير أوجه النظام الانتخابي على النحو يذال يفعل دور الإدارة والقضاء.

اسباب ودوافع اختيار الموضوع:

الأهمية البالغة التي يكسيها موضوع دور القضاء في العملية الانتخابية من خلال إشرافه ورقابته على مختلف مجريات العملية، طبقا لقانون الانتخابات لغرض ضمان أكبر قدر من الشفافية والنزاهة للانتخابات، وإضفاء المصداقية عليها.

التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر مع نهاية الثمانينات إلى غاية خروج الحراك الشعبي السلمي شهر فيفري من سنة 2019 ،وما صاحبه من إصلاحات سياسية وتشريعية، كانت وراء صدور أول

قانون عضوي ينظم الانتخابات سنة 2021 ،على اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة، مما يبين نية المشرع في التوجه نحو إضفاء ديمقراطية حقيقية على العملية الانتخابية من خلال منح سلطة القضاء دور مهم في هذه العملية، مما جعل الموضوع يكتسي أهمية بالغة للدراسة.

منهج البحث:

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي والذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أن الدراسة موضوع دور القضاء في العملية الانتخابية، تعتمد على تحليل ومناقشة مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، ذات الصلة بالبحث، لاسيما القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات والصادر بموجب الأمر رقم21-01 ،مع الاعتماد في بعض الاحيان على منهج المقارن الدي يقوم على بعض التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي، التشريع المصري، ومنها التشريع الجزائري

تقسيم الموضوع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين يعالج الاول موضوع الاطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية والدي قسمناه الى مبحثين حيث عالجنا في المبحث الاول النرف بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية وقسمنا هدا المبحث الى مطلبين حيث عالجنا في المطلب الاول مفهوم العملية الانتخابية والمطلب الثاني مفهوم الرقابة القضائية اما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه التطور التاريخي لنظام الرقابة القضائية على العملية الانتخابية والدواعي لاقحام القضاء على العملية الانتخابية ، اما فيما يخص الفصل الثاني يعالج الرقابة القضائية اثناء سير العملية الانتخابية وقسمنا هدا الفصل الى مبحثين ،المبحث الاول فقد عالج دور القضاء في عملية التسجيل والترشح للعملية الانتخابية ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية ،اما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه دور القضاء اثناء سير العملية الانتخابية وسير عملية الترشح .

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

المبحث الاول : التعريف بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية

ان أساس العمل الديمقراطي في أي دولة من الدول يكمن في العملية الانتخابية وقد تطور نظام العملية الانتخابية في الجزائر، نتيجة إحداث تحولات عميقة مست هيكلة الدولة منذ أول دستور جزائري سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل له سنة 2020 ،وقد عرف النظام القضائي تطورات هامة، حيث انه كان من قبل وظيفة إلى ان تطور و أصبح سلطة من السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة الحديثة، الا أن تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها أساس هو من صلاحيات السلطة التنفيذية والممثلة في الإدارة الانتخابية و التي اصبحت حاليا لسلطة وطنية مستقلة التي تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي رقم 19-07المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تم تعيين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية [1].

وللوقوف على التعريف بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية سنتطرق إلى التعريف بالعملية الانتخابية في المطلب الاول و الرقابة القضائية في المطلب الثاني

المطلب الاول : التعريف بالعملية الانتخابية

سنتطرق الى التعريف العملية الانتخابية من خلال تعريف العملية الانتخابية في الفرع الاول ثم بعد دلك دكر الاسس في الفرع الثاني اما فيما يخص الفرع الثالث فقد خصصنا الهيئات المكلفة بعملية الرقابة على العملية الانتخابية

الفرع الاول : تعريف العملية الانتخابية

[1]- خليفي مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016 ، ص 14 و 15

اختلف الفقهاء في تعريف العملية الانتخابية، ويرجع هدا الاختلاف لاختلاف الزاوية التي ينظرها كل فقيه إلى العملية الانتخابية ،فظهرت في هده الناحية عدة تعريفات نذكر منها ما ذهب إليه الدكتور عمار بوضياف بقوله أنه يقصد بالعملية الانتخابية "مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى غاية الفرز و إعلان النتائج، وما تثيره هذه العملية من منازعات". [1]

كما تعرف كدلك العملية الانتخابية بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأعمال والتصرفات القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب. [2]

كما دهب بعض الفقهاء الى تعريف العملية الانتخابية بأن لها جانبان، جانب متعلق بالإجراءات و جانب متعلق بالسياق العام، فيقصد بالعملية الانتخابية وفقا للجانب المتعلق بالإجراءات على أنها مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية ابتداء من إعداد الجداول الانتخابية وصولا إلى الفرز و إعلان النتائج . [3]

كما يقصد بها وفقا للسياق العام على انها مجموعة الخصائص والسمات و الممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها، وتؤثر فيها كالمناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات و طبيعة النظام السياسي [4]

---

[1]- يراجع : - عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007. ، ص 241 .

- محمد الصغير بعلي: (قانون الإدارة المحلية الجزائرية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.، ص57

[2] - مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، جماعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 04، ص 168

[3]- حسينة شيرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية -المراحل التحضيرية-)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 ،جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2010 ،ص 125.

[4]- حبة عفاف وأقجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة .2008 ،ص 366

وفي الاخير يمكننا القول على أن العملية الانتخابية انها عبارة عن منافسة سياسية بين أحزاب تتسارع على الوصول إلى السلطة، فتعرض برامجها للمواطنين الذين عليهم اختيار البرنامج الأصلح، مع اكتفاء دور الإدارة ، على التأطير المادي لهذه العملية تحت رقابة الأحزاب السياسية و المرشحين و الرأي العام و القضاء [1] ، وقد اظهر المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 أن النظام الانتخابي المتبع هو نظام الاقتراع العام السري الحرو المباشر او غير المباشر.

ونلاحظ ان العلاقة ما بين الانتخاب والعملية الانتخابية علاقة وثيقة ، حيث أدى هدا الأمر إلى صعوبة إيجاد الحدود الفاصلة بينهما، فالعملية الانتخابيةّ تعتبر الإجراءات والأعمال والتصرفات القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب . فالعملية الانتخابية بهذا المعنى تعتبر أساس الانتخاب و وسيلته و آليته التي تجسده .[2]

الفرع الثاني: أسس العملية الانتخابية

هناك عدة مبادئ واسس تحكم العملية الانتخابية؛بحيث انها ترتبط ارتباطا وثيقا فيما بينها، وتجعلها بمثابة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، وهذه المبادئ والأسس تتمثل في:

أولا: مبدأ المساواة بين الناخبين و المرشحين :

لقد أقر الدستور الجزائري الجديد على غر ار كل الدساتير الحديثة مبدأ المساواة أمام القانون فتنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون " وهدا الامر كرسته المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 بقولها على انه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999. ص 77

[2]- بولقواس ابتسام: (الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.ص15

المدنية و السياسية"، و بذلك فانه يعطي الحق في الانتخاب لكل الأفراد لم يفرق بين المرأة والرجل، إلا فئات تستثنيها كل التشريعات المقارنة من ممارسة حق الانتخاب . [1]

اضافة إلى ذلك فان مبدأ المساواة قد اعطى الحق لجميع المواطنين بدون استثناء من الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، و الولائي، الا انه لهدا المبدأ بعض الاستثناءات والتي تقضي بحرمان طائفة من المواطنين العاملين في الدولة خشية استغلال نفوذها الوظيفي طبقا للمواد 188 و 190 من قانون الانتخابات 21-01 ، و هذه الضوابط لابد منها، بحيث لا تعد مساسا بمبدأ المساواة لأنها ضوابط موضوعية تأخذ به مختلف التشريعات الانتخابية [2]

ثانيا: خاصية السرية

ان هدا المبدا يقصد به ادلاء الناخب برايه لوحدة بعيد عن الناس ، وبحرية تامة لدلك يفرض الاقتراع السري الالتزامات على الناخب وعلى الادارة .

ثالثا: خاصية الشخصية :

إن مبدأ شخصية التصويت يعد عضو من اعضاء هيئة الانتخاب يقوم بنفسه بالإدلاء بصوته أو ابداء رايه بنفسه في الانتخابات ، ، فلا يجوز لاي احد ان يدلي عنه بهذه الممارسة و هذا بعد إثبات هويته بوثيقة رسمية الذي أكد عليه القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 133 بقولها ن "التصويت شخصي و سري "..، ولكن هناك استثناءات ترد على هدا المبدا ، حيث أن المواطن الذي لا تسمح له ظروفه بالتنقل إلى مكتب التصويت للإدلاء برأيه بصفة شخصية يمكنه التصويت بالوكالة طبقا لنص المادة 157 من القانون 21-01 الدي حدد الاستثناءات على سبيل الحصر، والممثلة في:

[1]- المادة 50 من قانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[2]- سي موسى عبد القادر: (دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقرطية السلطة في النظام السياسي الجزائري)، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009/2008 ،ص19 و20

- المرضى الموجودون بالمستشفى أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذوي العطب الكبير أو العجزة.
- العمال المستخدمون الذين يعملون خارج إقامتهم، أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني، الحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون؛ الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

وتنص المادة 158 من القانون العضوي 21-01 للانتخابات أنه يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، ويمكن للناخبين المذكورين في المادة السالفة الذكر ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى التمثيليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية في بلدان لقامتهم [1]

رابعا: خاصية الحرية:

هناك جدل واسع بين لفقهاء حول طبيعة الانتخاب، ان كان حقا أو وظيفة، إلا أن الاغلبية في التشريعات المقارنة تقضي بضرورة إضطرار الناخب على القيام بالإدلاء بصوته، و يعتبر الطبيعة الغالبة للانتخاب تتمثل في أنه حق سياسي يمارسه الفرد لمصلحة الجماعة، ووظيفة سياسية يجب أداؤها،

وتوجد بعض الدول تتجه إلى انه من تخلف عن التصويت لا تترتب عنه اي مسؤولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك حجج عملية التي ادت لاتجاه أغلب الدساتير المعاصرة إلى جعل

[1]- المادة 158 ، من القانون العضوي 21-01 ،مرجع سابق

التصويت ذو طابع إجباري، وتتمثل أهم تلك الحجج في رغبة المشرع في الحد من ظاهرة ضجر الناخبين عن المشاركة في الإدلاء بأصواتهم في الانتخاب، خاصة وقد بلغت معدلات مرتفعة في الآونة الأخيرة حتى في بعض الدول المتقدمة، لذلك اعمدت الكثير من الدول إلى وضع عقوبات جزائية على الناخب المتخلف عن أداء واجبه الإنتخابي مثل استراليا و بلجيكا .

اما فيما يخص الجزائر فقد اعطى المشرع الجزائري الخيار للتصويت وليس اجباريا ، ودلك من خلال عدم فرض عقوبات على من لايدلي بتصويته ، ويرجع هدا الى تبني المشرع لنظرية سيادة الشعب والتي تقوم على اساس ان الانتخاب حق شخصي ، والمواطن حر ر في ممارسة هذا الحق لا دون ترتيب أي جزاء على ذلك .[1]

خامسا: مبدأ دورية العملية الانتخابية

يقصد بمبدأ الدورية وجوب إجراء الانتخابات بصورة متكررة تضمن الحقوق الأساسية للمواطن في مجال المشاركة السياسية، وقد اكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ بعدما أكد على تحديد العهدات الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و رئيس الجمهورية طبقا للمواد 88 و 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و المواد 191 ،217 ، 245من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و على هذا الأساس فإن دورية العملية الانتخابية يؤدي إلى تفعيل الرقابة الشعبية؛ والدي يدفع النائب لممارسة دوره في التشريع والرقابة و الاهتمام بانشغالات الناخبين و خدمتهم، حرصا على إعادة انتخابه له، و يؤكد أيضا هذا المبدأ شرعية النظام السياسي، لهدا ينبغي تحديد النصوص القانونية المتعلقة بتحديد العهد الانتخابية على

[1]- بوراوي أسماء، (النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013 ، ص 23

نحو لا يجعلها عرضة للتعديل أو التأجيل لأسباب تصب في مصلحة السلطة التنفيذية أو الحزب الحاكم. [1]

الفرع الثالث: الهيئات القضائية المكلفة بعملية الرقابة على العملية الانتخابية

ان تدخل الهيئات القضائية في عملية الرقابة على العملية الانتخابية هوأمرا مهم لانها تفرض رقابتها على مختلف فعاليات وأنشطة وقرارات الإدارة الانتخابية، و سنحاول التطرق إلى مختلف الهيئات القضائية المختصة بعملية الرقابة في هدا الفرع ، ونتطرق كدلك الى المعيار المعتمد في تحديد الهيئة القضائية المختصة بذلك، وذلك من خلال :

اولا: تحديد الهيئات القضائية المكلفة بعملية الرقابة

تمارس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من قبل قضاة يتمتعون بخبرة في المجال القضائي و المتواجدون في المحاكم العادية والإدارية، وسوف نتطرق إلى كلا منها في :

1- **المحاكم الإدارية**:تستحرج المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،التي اجازت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء، إذ جاء فيها "مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، فالمشرع قام بانشاء المحاكم الإدارية حتى يفصل بين جهة القضاء العادي و القضاء الإداري، فجعل من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية، حتى يتمكن القاضي الإداري من التخصص أكثر فأكثر و التفرغ لنوع معين و محدد من المنازعات والقضايا؛ بهدف فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة و حماية الأفراد من اعتداءات، والتوفيق بين حقوق الأفراد و مقتضيات المصلحة العامة .[2]

[1]- محمد إبراهيم بيسوني، المجالس النيابية، ط 01، عربية للطباعة والنشر، مصر، 2008 ،ص98

[2]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ،ص 139 ،140

2- **المحاكم العادية:** تعتبر المحاكم العادية هي المحاكم الأصلية التي تفصل في جميع النزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم، أو بينهم و بين الإدارة العامة، ولا استثناء إلا ما استثناه نص خاص، و بالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه منح المحاكم العادية سلطة الفصل في الجرائم الماسة بمختلف مراحل العملية الانتخابية المرتكبة من طرف أحد أطراف العملية الانتخابية، أو من الغير و المحالة إليها من طرف النيابة العامة طبقا للإجراءات العادية المنظمة للدعوى العمومية.[1]

ثانيا- المعيار العضوي

ان المشرع الجزائري اعتمد في تحديده لماهية النزاع الإداري، لجهات القضاء ، إذ تكفل المشرع الإداري على المعيار العضوي، مخالفا بذلك نظيره الفرنسي الذي توجه للعمل بالمعيار المادي [2]

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها، و تختص كذلك المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 801 من القانون السالف الذكر بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية و البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للولاية، و دعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة

والملاحظ هنا أن المشرع قد أخذ بمعيار بسيط في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، وهو المعيار ، حيث أنه يرتكز على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع؛ بصرف النظر عن طبيعة النشاط، إذ لا يكون النزاع إداريا ولا ينعقد الاختصاص لجهات القضاء الإداري إلا إذا كان أحد

[1]- خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون عام ، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، 2017/2016 ،ص61

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص09

أطرافه من الأشخاص العامة ما استقر عليه المشرع سابقا من المادة 07 من قانونّ المذكورة في النصوص المشار إليها أعلاه، وهو نفس ما استقر عليه المشرعسابقا في نص المادة الإجراءات المدنية الملغى .[1]

المطلب الثاني: ماهية الرقابة القضائية

لضمان نزاهة العملية الإنتخابية و شفافيتها يجب إسناد عليها مهمة الرقابة القضائية و التي تعد من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة لأنها تعتبر سلطة مستقلة عن باقي السلطات و لمعرفة هذا النوع من أنواع الرقابة علي العملية الإنتخابية لابد من التعريفه أولا ثم الخصائصه و الأسس التي تقوم عليها وذلك عن طريق الفروع الثلاثة:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية أنها عبارة عن إسناد عملية الرقابة على شرعية أعمال الإدارة الى السلطة القضائية عن طريق المحاكم و الهيئات القضائية المختلفة بحيث تنظر في شرعية العمل أو القرار الاداري حينما ترفع إليها دعوى أو طعن من صاحب الشأن او من ينوب عنه قانونا فتسير في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية فإذا ثبت لديها أن العمل أو القرار المطعون فيه قد شابه عيب من العيوب العمل الإداري بمعناه الواسع فإنها تقضي بإلغائه أو تعديله بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه [2] و من ثم فالرقابة القضائية تمثل مصدر الحماية حقوق وحريات الأفراد و أداة في أيديهم يعيدون بها الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون و خروجها عن حدود مبدأ الشرعية فهي مصدرالثقة و إطمئنان.

---

[1]- خليف مصطفى ، مرجع سابق ، ص 62

[2]- عمار عوابدي ،(عملية الرقابة القضائية على الادارة العامة في الجزائر ،الجزء الاول)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1982، ص24

عرفه كدلك الفقه على أنه الرقابة القضائية هي تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين تم إختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة عمل الاشراف و المتابعة وتقصي الحقائق حول صحة الإجراءات سيرالعملية الانتخابية و التحقق من الدعاوي و الطعون المثارة بشأنها على ضوء الدستور و القوانين و اللوائح المعمول بها في هذا المجال [1]

و الملاحظ في التعاريف السياسية أنها تجمع بين الرقابة القضائية عن طريق الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية و الرقابة من خلال الفصل في الطعون الإنتخابية الشيء الذي كان قد اخذ به المشرع الجزائري من خلال انشاء لجنة وطنية مستقلة للاشراف على العملية الإنتخابية تتألف من القضاة المنتمين إلى مختلف المحاكم العادية الادارية لكنه سرعان ما تراجع عن ذلك في القانون العضوي للانتخابات سنة 2016 حيث تم حصر دور القضاة في مهمة الفصل في النزعات و الطعون الإنتخابية و النظر في مختلف الجرائم الإنتخابية وهذا ما اكده ايضا في الامر 21 /01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الجديد .

الفرع الثاني خصائص الرقابة القضائية

تتميز الرقابة القضائية على أنها أكثر حيادة وموضوعية وإستقلالية لحماية من التلاعب بنتائج عملية الانتخابية فسوف نقوم بذكر بعض أهم خصائص بشيئ من التفصيل على النحو التالي :

اولا خاصية الإستقلالية: كما يعتبر استقلال القضاء احدى ركائز التي تقوم عليها اي دولة تزيد الوصول الي تنظيم و الإستقرار وسيادة القانون و تحقيق العدالة في أقصى صورها[2]

1 –التعريف بمبدأ لاستقلالية القضاء

[1]- مسعود شيهوب ،مرجع سابق ص11

[2]- طيبي عيسى ،طبيعة نظام الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستر كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010 ص 306

و يقصد بها تحرر سلطة القاضي من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذ ية و التشريعية وعدم خضوعه لغيرالقانون فلكي يطبيق القاضي القانون يجب ان يقتضي بمعرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح وهو لا يأتي إلا اذا كان كامل الحرية في إستخلاص هذه الإدارة غير متأثر بفكرة معينة و غير خاضع لتدخل هاتين السلطتين ولا يعني هذا الإستقلال التحكم أو الإستبداد في الحكم و لكنه يعني عدم الخضوع في إستخلاص كلمة القانون و تطبيقها لغير ضمير القاضي و إقتناعه الحر السليم.

2–وسائل حماية المبدا استقلال القضاء

– حماية القاضي من جميع أشكال التدخل في عمله من جانب السلطة التنفذية والدي يضمن دلك هو رئيس الجمهورية في إطار القانون ،فالقاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المنوارات قد تضر بلدائ مهمته أو تمس نزاهة حكمه و في المقابل علي القاضي نفسه تفادي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته

– عدم القابلية للعمل و النقل إلا من طرف الجهة القضائية نفسها و بموجب قواعد قانونية صارمة و هدا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 172 فقرة 2منه

– منح للقضاة الولاية الكاملة و التامة بالنظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائي

– استقلال القاضي الإداري فيما يخص ترقية النقل و الإشراف و المسالة التأدبية و لايسأل عن كيفية قيامة بمهامه أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى مهمة تعين القضاة ونقلهم على إنضباطهم تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

– عدم السماح بتحزب أعضاء الهيئة القضائية و إبعادهم عن الأحزاب السياسية و العمل السياسي.[1]

ثانيا خاصية الحياد :

[1]- مصطفى خليف ،مرجع سابق، ص 42

1- التعريف بمبدا الحياد :

يقصد بالحياد في اللغة هو عدم الميل إلى طرف من أطراف الخصومة وحاد عن الشيئ حيدا وحيدا أي مال عنه ويقال حاد عن الطريق حايده محايدة وحياد ماله عنه وكف عن خصومته أما الحياد .[1]

إصطلاحا فمعناه أن القاضي يكون بعيدا عن التحيزو المحاياة لفريق دون فريق أو خصم دون آخر مطبقا للقانون على جميع الناس على حد سواء بعيدا من الإنتماء و الميول السياسي [2]

لحماية القضاء من التدخلات الخارجية من جانب اي السلطات في الدولة فقد كفل المشرع الجزائري مبدأ الاستقلالية و لضمانها يجب عدم تأثير القاضي بغير حكم القانون لكن هذا الإستقلال لايضمن وحده سلامة ميزان العدالة ادا لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل أخرى وهذا ما يسمى بالحياد لذلك فالحياد يعتبر عنصرا مكمل لاستقلاله الأمر الذي يؤكد الثقة في أحكام القضاء، كما أن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد بإعتبار أن القضاء مستقل على هذا المبدأ في المواد163 و 165 وقد اكده التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 و لا يخضع إلا لقانون ويقوم على مبادئ الشرعية و المساواة [3]

2- ضمانات حماية مبدأ الحياد

الحياد حول هذه المسألة التي تتصل بالذات وضمير القاضي ويقتضي مبدأ الحياد على القاضي الإلتزام بمجموعة من الضوابط هي على نحو التالي :

---

[1]- بوبشير محمد امقران ،النظام القضائي الجائري ،الطبعة الثالثة، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ص80

[2]- علي بن محمد محمد حسين الشريف ،الرقابة على الانتخابات العامة، دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى، مصر،2015 ، ص191

[3]- انظر المواد 163و165 من التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ،ج.ر، العدد82 ،بتاريخ:2020/12/30

يجب ان يمارسة القاضي إجراءاته و يضع حكمه دون النظرعلى أطراف الخصومة وان يعتمد في قضائه على ما يطرح عليه من أدلة و على ما يقرره القانون فميزان العدالة يهتز إهتزازا بالغا إذا إعتمد القاضي في حكمه على إعتبارات غير موضوعية تتعلق به أو بخصوم أو غيرهم تعاطفا أو كرها تحي أو تحكم لا على لدعوى و حكم القانون ومن هنا كان حياد القاضي حقا من حقوق الإنسان و مبدأ من مبادئ القانون وبناء ا على هذه الالتزامات يترتب على حياد القاضي نتيجتان هما:

– أن يكون القضاء محايدا فلا يتطبع بطبع سياسي أو مذهب إذ لايجوز للقاضي أن ينحاز لأحزاب

السياسية متعددة كانت أو منفردة لأن ذلك يتنافى مع حياده و يجعله ينتصر لرأيه السياسي و يلزمه مما يؤدي إلى فقدانه الحياد و الإستقلال .

– عدم الجواز للقضاة أو المحاكم إبداء الآراء و الميول السياسي في الحكم طبيعته لا تسمح له لدلك .[1]

ثالثا :الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية

و تتسم سلطة القاضي بالمشروعية في تصرف الإدارة أو بطلانه دون البحث عن عنصر الملائمة الذي يدخل في مجال الرقابة الإدارية الذاتية دون غيرها على أساس ان تقدير ملائمة إتخاذ القرار الاداري أو عدم إتخاذه، هو من الإختصاص الاداري للرقابة انطلاقا من تقديرها للملابسات و الظروف التي تم فيها إتخاذ القرار كما أنه لايمكن للقاضي التدخل في عمل الإدارة و الحلول محلها في مباشرة إختصاصها ماصدار القرارات إدارية معينة أو تعديلها أو توجيه أوامر معينة الي جهة

[1]- عبايدية الربعي ،دور القضاء في العملية الانتخابية ، مدكرة لنيل شهادة ماستر قانون اداري ،جامعة العربي التبسي –تبسة ،2021/2020 ص

الإدارة بالزامها بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه ما عدى في الحالات التي قررها القانون لتجنب التعسف الإدارة كالأمر بالغرامة التهديدية. [1]

رابعا:الرقابة القضائية رقابة بعدية

ان الرقابة القضائية لا تتحرك الا برفع دعوة قضائية من طرف ذوي الصفة والمصلحة و ياديهدا الى التاخر ويتسبب هدا الأمر في كثير من الأحيان لعدم إمكانية جبر الضرر اللاحق بالمتضرر عن طريق التعويض ولا يمكن إعادة الأمر كما كان عليه في الأول لاسيما في الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة عكس الرقابة التي تتدخل في الحين وتوقف العمل غير المشروع أو تقوم بتعديله وتقويمه بما يتماشا والمصلحة العامة [2]

خامسا الرقابة القضائية رقابة اجرائية

للرقابة القضائية قواعد وإجراءات قانونية منصوص عليها قانونيا حيث تقوم بحماية حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم من جهة و الإختصاص بالفصل في الدعاوي من جهة أخرى. وتتسم الرقابة القضائية بالبطئ في النطق بأحكامها و التعقيد في إجراءاتها بحيث أن إرتكاب أي خطا في الإجراءات قد ينجر عنه عدم قبول الدعوى ،و بالتالي يؤدي الي تكريس العمل الإداري غير المشروع[3] و نخلص في الأخير بأن الرقابة القضائية هي الرقابة الوحيدة التي تمتاز بالحياد و الموضوعية و الإستقلال و النزاهة و التخصص.

---

[1]- عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص80

[2]- رمضان محمد بطيخ ،الرقابة على اداء الجهاز الاداري ،دار النهضة العربية، بدون طبعة ، مصر، 1998 ،ص381

[3]- سامي جمال الدين ،الرقابة على الاعمال الادارية ،منشاة المعارف الاسكندرية ، دون طبعة ،مصر، بدون تاريخ ،ص231

الفرع الثالث أساس الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

يعتبر أساس الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية من مبادئ الفصل بين السلطات و هدا المبدأ لا يقل اهمية عن مبدا الإستقلال و حيادة القاضي وللوقوف أكثر على مبدأ الفصل بين السلطات كأساس فقهي لإسناد القضاة مهمة الرقابة على العملية الإنتخابية سوف نتطرق الي الأساس الفقهي للرقابة القضائية على العملية الإنتخابية و الأساس القانوني لهذه الرقابة دون أن نغفل عن موقف المشرع الجزائري منه وما مدى تبنيه لهذه الفكرة في الدساتير و القوانين المنظمة للعملية الإنتخابية و ذلك من خلال :

أولا : الأساس الفقهي للرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

لتقييم مدى نزاهة العملية الإنتخابية يجب اللجوء الى السلطة القضائية لانها هي التي تقوم بالرقابة على العملية الإنتخابية ودلك من خلال الفصل في الطعون الانتخابية أو النظر في مختلف الجرائم الإنتخابية و الإشراف على مختلف مراحل هذه العملية ولذالك سنتطرق كذلك بشيء من التفصيل حول مضمون مبدأ الفصل بين السلطات و تطبقاته .

1- مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

ان هذا المبدأ يقوم اساسا على توزيع وظائف الدولة على الثلاث السلطة التشريعية و السلطة السلطات التنفيدية و السلطة القضائية حيث انه يتم توزيع سلطات الدولة على الهيئات المنفصلة ،تستقل كل واحدة عن الأخرى في قيامها بمهامها أن مفهوم الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق و الإستقلال التام لكل سلطة وانما يعني عدم تركيز وظائف الدولة و تجميعها في يد هيئة واحدة ،وتوزيعها على الهيئات منفصلة يربط بينها نوع من التداخل و التعاون والرقابة المتبادلة، [1]

[1]- تامر كامل محمد الخزرجي ،النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، منتدى الازبكية عمان ،الاردن ،دون تاريخ النشر ص251

ممايتطلب تعاون و التضامن بين السلطات حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها والوفاء بإلتزاماتها تجاه المواطنين .

موقف المشرع الجزائري من مبدا الفصل بين السلطات:

لم يسند المشرع الجزائري مبدا الفصل بين السلطات في دستوري 1963و 1976 لانه كان هناك أسباب سياسة وإديولوجية بحكم أن هذه المبادا كلها كانت ترتكز على سلطة واحدة وهي سلطة رئيس الجمهورية حتى وانه كان يطلق على باقي السلطات إسم الوظيفة و ليس سلطة و هو ما ينفى وجود السلطة القضائية القائمة داتها .

ولكن عندما جاء الدستور1989 المعدل سنين 1996و2016 واخيرا سنة 2020 فقد عرفت الجزائر تحولات عميقة وجدرية من خلال دستور 1989 وما تلاه من تعديلات حيث تمثلت في التحول من سيطرة الحزب الواحد إلى التعددية السياسية الانشقاق الإيديولوجي على الديمقراطية بإعادة توضيح العديد من المفاهيم و توزيع وظائف الدولة المختلفة على الأجهزة مكونة لها و المتمثلة في البرلمان و القضاء حيث احتوى الدستور في السنوات 1989 ،1996، 2016 ،2020 صراحة مبدا الفصل بين السلطات في ديباجته وهو ما تأكد في كل التعديلات اللاحقة لاسيما اخر تعديل دستوري سنة 2020 في الباب الثالث تحت عنوان السلطات و الفصل بينها حيث جمع السلطة القضائية ضمن المواد من 163 إلى182 . و الملاحظ أن هذا التعديل الدستوري حدى صراحة على إستقلالية السلطة القضائية التي تمارس في إطار القانون .[1]

ثانيا :الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

بعدم عرفنا أسس الجانب الفقهي الذي تسند عليه مبدأ الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية سنحاول التعرف على موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات من خلال النصوص القانونية الأساسية، حيث تستمد الرقابة القضائية أساسها وسندها القانوني من نص المادة 168

[1]- مصطفى خليف ،مرجع سابق ،ص47-48

من التعديل الدستوري 2020 الدي جاء فيها ينظر القضاء على الطعن في قرار ات السلطة الادارية وعلى هذا النحو تعطي هذه المادة حق رقابة نشاط الإدارة بصفة عامة .من خلال الدعاوى المرفوعة أمامها للفصل فيها ، وهذا ما جعل المشرع يتبنى مبدأ الازدواجية القضائية و فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي و الذي تم تكريسه كمبدأ منذ دستور1996 و اكدته باقي التعديلات الدستورية الى غاية اخر تعديل لسنة2020 في المادة179 التي تنص على أنه تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة للاعمال المحاكم الادارية للاستئناف و المحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية من خلال استعراض الامر المتضمن القانون العضوي متعلق بالانتخابات نجد ان المشرع اعطى الحق للسلطة القضائية على العملية الانتخابية و الاشراف على بعض جوانبها .[1]

المبحث الثاني : التطور التاريخي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

لقد شهدت الرقابة القضائية تطورات عديدة مند تاسيس اول دستور سنة 1963 حيث تميز في مراحله الاولى يالاحادية الحزبية الى غاية 1989 حتى اصبح بعد دلك متدد الاحزاب وهدا ما نتناوله في المطلب الاول ، اما فيما يخص الرقابة فهناك دواعي جعلتنا نتخد الرقابة القضائية هي التي تقوم بمراقبة العملية الانتخابية وهدا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الاول :الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية

لقد شهدت الجزائر عدة تطورات عامة منذ الاستقلال وتبع هدا التطور تاسيس اول دستور جزائري سنة 1963 متبنيا النظام الاشتراكي حيث مر هذا النظام بمرحلتين اساسيتين منذ الاستقلال :

[1]- عبايدية الربعي ،مرجع سابق، ص 61

حيث المرحلة الاولى امتدت مند تاسيس دستور 1963 الى غاية سنة 1989 وقد عرفت هده المرحلة بمرحلة الحزب الواحد وهيمنة النظام الاشتراكي على المعتقد السياسي للدولة اما المرحلة الثانية فهي المرحلة التي جاءت بعد تاسيس دستور 1989و دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية و مرحلة الاصلاحات السياسية وهذا ما سنتعرف عليه في الفروع الثلاثة :

الفرع الاول: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة الحزب الواحد

لقد تميزت هده المرحلة والتي امتدت من سنة 1963 غاية الي سنة 1989 بتوحيد اجهزة الدولة حيث كانت كل السلطات في يد شخص واحد يتمثل في شخص رئيس الجمهورية، فقد غاب معه اي معنى للرقابة المتبادلة بين الاجهزة المتمثلة في السلطة التنفذية التي تتشكل من وظيفة التنفذية و وظيفة قضائية ووظيفة تشريعية [1]

وقد يترتب عن هذا الامر غياب الرقابة على العملية الانتخابية شبه كلي لاي شكل من اشكال حيث كان دور القضاء في مراقبة هذه العملية شبه معدوم ان لم نقل غائب تماما باستثناء ما ورد في مادتين 03و04 من قانون الانتخابات لسنة 1963.

وقد تعلق هدين المادتين بحرمان المحكوم ضدهم باحكام جزائية ومعابقة كل مخالف لاحكام هذا القانون طبقا للمادة 33 منه اما بقية المواد الاخرى فلم ترد فيها اية اشارة الي رقابة الجهاز القضائي على العملية الانتخابية في اي مرحلة من مراحلها وبقى الامر الي غاية صدور قانون الانتخابات لسنة 1980،[2] فقد تضمن هدا القانون احكامه جديدة في بابه الثامن والدي تناول مجموعة من الجرائم التي يمكن ان تمس بنزاهة العملية الانتخابية و تم اقرار عقوبات لذلك في المواد من 143الى 159منه ، الى جانب انشاء لجان انتخابية ولائية تفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية

[1]- المرسوم رقم 63-306 ، المؤرخ في 20 اوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات ،ج.ر عدد 1963/64

[2]- القانون رقم 80-08 ، المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1980 ، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر سمة 1984 ، ج.ر عدد 44 ، المؤرخ في 1980/10/28.

.لكن الواقع اثبت ان الحزب الواحد في النظام الاشتراكي استاثر بجميع الصلاحيات و سيطر علي مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية ،اضافة الي ان خضوع الجهاز القضائي للسلطة التنفدية اضعف الوظيفة القضائية و جردها من مهامها الاساسية و الدور الحيوي المنوط بها[1]

ونلاحظ ومن خلال هدا ان الرقابة القضائية علي العملية الانتخابية في هذه المرحلة تميزت بما يلي:

– ان القضاء العادي انفرد بالرقابة على العملية الانتخابية وفقا للمادة 07 من الاجراءات المدنية والتي تعين الاختصاص طبقا للمعيار العضوي المعروف للقضاء الاداري و منح الاختتصاص للقضاء العادي كقاعدة عامة في منازعات القائمة الانتخابية و العمليات التحضرية الترشح

– استاثار اللجان الانتخابية الولائية على صلاحيات القاضي حيث استمر التاثير كذلك ببقاء اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية امام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي الي غاية ظهور لجان ذات تشكيلة قضائية تسمى باللجان الانتخابية الولائية وهذا بذوجب قانون البلدية صادر سنة 1967[2] ثم قانون الولاية الصادر سنة 1969 [3]

الفرع الثاني :الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة التعددية الحزبية

لقد عرفت الساحة السياسية في الجزائرفي05 اكتوبر1988 احداث احداثا ادت الى فتحت الباب امام تغيرات مهمة مست الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد ،ودخلت الجزائر بموجبها فينظام سياسي و قانوني جديد يختلف جدريا عن الفترة السابقة من خلال التعديل الدستوري سنة1989 و دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية الامر الذي حتم على المشرع

[1]- عبد الناصر جابي ،الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار ام ركود (في الانتخبات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1،بيروت،2009،ص82

[2] -انظر المادة 74 من الامر 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967،المتضمن قانون البلدية الملغى بموجب القانون 91-09 والملغى ايضا بموجب القانون 11-10 الساري المفعول ،ج .ر عدد06، بتاريخ 1967/01/18.

[3]- عبايدية الربعي ، مرجع سابق ،ص50

الجزائري مسايرة المرحلة باطلاق نظام قانون جديد [1] و ظهور نظام قضائي جديد من خلال اخذ المشرع بنظام ازدواجية القضاء بموجب التعديل الدستوري سنة 1996 حيث انشات نظاما قضائيا جديد يدعى بالقضاء الاداري،و يختص هدا القضاء بالمنازعات التي تكون الادارة العامة طرفا فيها بهدف ضمان حقوق و حريات الافراد. كما ادخل المشرع تعديلات جوهرية على قانون الانتخابات و هو الامر الذي تجلى بظهور القانون العضوي لسنة 1997المعلق بنظام الانتخابات الذي اسس لمرحلة جديدة بعد اخذه بمبدا الفصل بين السلطات و جعل للسلطة القضائية دور رقابي هام في ادارة العملية الانتخابية و جعل القضاء الاداري هو الذي يفصل في مختلف الطعون الانتخابية المثارة امامه كاصل عام.

لكن في سنة 2004 قام المشرع بتعديل قانون الانتخابات وتحولت اللجان الانتخابية الولائية من هيئات قضائية الى لجان ادارية، حيث اصبحت مجرد هيئات ادارية من خلال تشكيلتها وطبيعة قراراتها التي تميل الي الطابع الاداري على اساس انها قابلة للطعن امام القاضي الاداري، وهو ما يعكس نية المشرع في اضفاء النزاهة على العملية الانتخابية من خلال المنازعة الانتخابية دات طابع الخاص و فرض رقابة هده اللجان من خلال اخضاعها لرقابة القضاء[2]

وقد اكتفى دور القضاء في هذه الفترة الي النظر في الطعون المقدمة من طرف المعنيين بالعملية الانتخابية مع اصدار القرارات غير قابلة من اي شكل من اشكال الطعن ،بمعنى ان دور القضاء متوقف على شرط الصفة و هو الامر الذي يترتب عليه التقليص من حدود الرقابة القضائية المفروضة على هذه العملية مما يفتح المجال امام امكانية المساس بالنزاهة عملية الانتخابية[3]

---

[1]- دندن جمال الدين ،اليات ووسائل ضمان عملية الانتخابية في التشريع الجزائري، ط01 ، دارالخلدونية ،الجزائر ،2004، ص

[2]- زغدودي محمد، (مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الادارية في ظل الاصلاح لقضائي الجديد)،مجلة علوم الانسانية جامعة قسنطينة ،العدد13 ،سنة 2000 ،ص118

[3]- مزوزي ياسين ، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون 12 -01 ،رسالة ماجيستير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013 ،ص27

الفرع الثالث :الرقابة القضائية على عملية الانتخابية في مرحلة الاصلاحات السياسية

تعتبر التغيرات التي احدثتها ثورات الربيع العربي سنة2011، هي التي دفع المشرع الجزائري الى تفكير في اصلاحات سياسية جديدة ،ودفعته كدلك الى تعديلات متعاقبة على الدستور و مختلف القوانين الاخرى وخصوصا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،باعتباره ينظم التشاور على السلطة حيث توجت هذه المرحلة بصدور القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي افسح من صلاحية القاضي الاداري في مجال الرقابة على العملية الانتخابية ،حيث اصبح القاضي الاداري مختص بالنظر في الطعون المتعلقة بعملية الترشيح لانتخابات التشريعية و المحلية ،كما ابقى على الطابع الاداري للجان الانتخابية البلدية المشرفة على عمليات القيد في القوائم الانتخابية،[1] لكن اثبتت التجربة الانتخابية دائما ضعف هذه الرقابة امام تسلط و هيمنة الادارة علي مجريات العمليات الانتخابية ،فقد دفع هدا الامر بالمشرع الى اجراء تعديل دستوري سنة 2016 مما ادى الى ظهور نظام انتخابي جديد بموجب القانون العضوي رقم -10 16 الذي انشا هيئة عليا مستقلة للانتخابات التي تتولى بمراقبة العملية الانتخابية ،الا انها فشلت في اول مناسبة لها في تشريعات 2017 ، نظرا للظروف التي مرت بها العملية الانتخابية ادت الى الاخفاق وهوما ادى الى رفض موعدين للانتخابات الرئاسية بسبب الرفض الشعبي الذي خرج الى الشارع متظاهرا في حراك شعبي سلمي السبب الذي كان وراء استحداث سلطة وطنية مستقلة تنظم و تشرف على الانتخابات سنة 2019[2].

وقد ادى التعديل الدستوري لسنة 2020 الى ظهور الامر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات والدي كرس في بابه الاول الى ادارة العمليات الانتخابية، و

---

[1]- خليفي مصطفى، مرجع سابق، ص33

[2]- كوسة عمار ،احفايظية سمير ، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 الملغى ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد01،ماي 2020 ، ص 516و517.

مراقبتها الي جانب ذلك فقد خصص هذا القانون العضوي الجديد ،جزء مهم من مراقبة القضاء على العملية الانتخابية ،بدا من اعداد القوائم الانتخابية الى الاعلان على نتائج الاولية خصوصا فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية و المحلية، و اعتماد المحكمة الادارية الاستثنائية كمحكمة درجة الثانية للقضاء الاداري والتي استحدثت بموجب التعديل الدستوري 2020 في المادة 179الفقر2منه[1] وقد كان هدف المشرع من دلك هو توسيع و تكريس مبدا حماية حقوق وحريات الافراد كما ان القانون العضوي 21-01 نص ايضا على الجرائم الانتخابية في الباب الثامن منه ،و التي يوكل الفصل فيها للقضاء العادي (الجزائي) وكل ذلك لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، و مصداقية نتائجها .

وما الملاحظ في هدا القانون العضوي 21-01 ان المشرع اعاد النظر في تشكيلت لجان الانتخابية سواء البلدية او الولائية او تلك التي تنشا بالخارج في تقليص عضوية من حيث العدد في اللجنة الانتخابية الولائية من قضاة الى القاضي يقوم بمهمة رئاسة اللجنة و كذلك الامر بنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج[2]

المطلب الثاني: دواعي إقحام القضاء في العملية الا نتخابية

بعد معرفة العملية الانتخابية والتطرق إلى اسس العملية الانتخابية، وجب علينا معرفة المبررات أو الدواعي التي دفعت بالتشريعات ومنها المشرع الجزائري إلى الأخذ بالعملية الانتخابية، وابذاء آراء الفقهاء، وعليه سنتناول في هذا المطلب أهمية العملية الانتخابية في (الفرع الأول)، وسنحاول معرفة المبررات الفقهية لإقحام القضاء على العلمية الانتخابية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أهمية العملية الانتخابية :

[1]- انظر المادة 179/ فـ2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مرجع سابق

[2] - انظر المواد 266 و 275 من الامر رقم 21-01 ، مرجع سابق.

يشتمل الانتخاب باعتباره الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي أهمية بالغة بالنسبة لكل من الناخبين والأحزاب السياسية والسلطة[1].

أولا: أهمية الانتخاب بالنسبة للناخبين :

ان الانتخاب يعتبر بمثابة المدرسة لتربية وتدعيم روح المسؤولية السياسية والوطنية لدى الناخب وصقل روح المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع المدني وتنظيمات المجتمع المدني السياسية والاجتماعية وترقية القيم الوطنية وممارسة الديمقراطية والمواطنة وهو ما تم تجسيده في المادة 213 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. [2]

ويعتبركدلك وسيلة من وسائل المشاركة السياسية ،ويساعد في تقريب السلطة من المواطنين في اتخاذ القرار امل التعبير عن مختلف أرائهم وتفضيلاتهم السياسية [3] وكذا معاقبة المسؤولين المنتخبين الذين لم يقوموا بتنفيذ وعودهم الانتخابية .هذا دون أن ننسى ان الانتخاب يساعد في تعميق الوعي السياسي بالهوية القومية وترسيخه للأسس الديمقراطية والمدنية التي تشجع التنشئة السياسية وإقامة علاقات تشاركية ما بين المواطنين والنظام السياسي القائم.

ثانيا: أهمية الانتخاب بالنسبة للأحزاب السياسية

يشتمل الانتخاب أهمية بالنسبة للأحزاب السياسية خاصة المشاركة في العملية الانتخابية لكونها الآلية والوسيلة التي يمكن من خلالها الحكم على سياسات الأحزاب وتقييمها، وكذلك معرفة حجمها الحقيقي، هذا دون أن ننسى ان الانتخاب هو وسيلة الأحزاب السياسية للوصول الى السلطة.

ثالثا: أهمية الانتخاب بالنسبة للسلطة

---

[1]- بولقواس ابتسام ، مرجع سابق ، ص 09.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ص

[3]- رابح كمال لعروسي ، المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2007 ،ص6

يعتبر الانتخاب أحد أهم الاسباب للمشاركة السياسية حيث يساعد في إعمال الديمقراطية والارتقائها بالعمل السياسي إلى مستوى الأداء المؤسساتي، ويحقق كدلك التطابق المفترض ما بين إرادة الحكام والمحكومين من خلال تحقيق الانتقال السلمي للسلطة إلى ممثلي الأغلبية، وكذلك إضفاء الشرعية على السلطات العمومية[1].

وبهذا فانه يعتبر الانتخاب ترجمة لمفهوم المواطنة وتعبيرا عن سيادة الشعب [2] فقد قامت المبادئ العامة بتكريسه التي تحكم المجتمع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير وكذا المبادئ الأساسية التي جاء بها القانون العضوي للانتخبات الجديد لسنة 2021،[3] وايضا عبر تفعيل الوعي بالانتماء وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيلها .

وتساهم الانتخابات كدلك في تخطيط الاتجاهات السياسية في الدولة وايضا تضمن أن تكون المجالس النيابية معبرة عن الإرادة الشعبية تعبيرا صادقا[4].

الفرع الثاني : المبررات الفقهية لإقحام القضاء في العملية الانتخابية

لقد اتجاه بعض الفقهاء على ضرورة إسناد العملية الانتخابية إلى السلطة القضائية، وبرهانهم لذلك تعذر على وجود الشخصيات المستقلة الذين ليس لهم اتجاها سياسيا معينا، واحسن دلك عن عدم وجود سند قانوني لهم، فقد منح هذه المهمة للسلطة القضائية لانه الدستور كفل بحيادها واستقلاليتها ،وهدا يوفر رقابة فعالة على الانتخابات تبعا لما يتميز به القضاة من حياد وروح العدالة.

[1]- عبايدية الربعي ، مرجع سابق ،ص19
[2]- المادة 8 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مرجع سابق ، ص7.
[3]- المواد 03 و 04 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق ،ص9.
[4]- إبراهيم درويش ، القانون الدستوري ، النظرية العامة و الرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2004 ،ص381

ولهدا الاتجاه هناك معارضو يرون ان إقحام القضاة في العملية الانتخابية سوف يدفعه دون أن يعلم إلى العمل السياسي الذي هو ممنوع منه، كما أن هذه العملية قد تادي الى إثقال كاهل القضاء باعباء إضافية فضلا عن وجود بعض الصعوبات التي تعيق تطبيق هذه العملية بشكل كامل.

وهناك عدة نمادج للإشراف القضائي على العملية الانتخابية ندكرالنموذج المصري في دستور 1971 ،حيث ألزم عليهم الدستور أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من الهيئات القضائية وفقا لنص المادة 88 منه، وهو ما ادى الى فتحباب النقاش الفقهي حول مضمون الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ونطاقه[1].

وقد قال المستشار المصري معتز كامل مرسي نائب رئيس مجلس الدولة المصري :" إن تجربة إشراف القضاة على الانتخابات البرلمانية تجربة رائدة ذات جدوى وأمر ضروري وحيوي ،وهي تحقق الكثير من الايجابيات، بل إنها جزء من رسالة القضاء التي طالب بها الدستور والقانون."

فيجب أن تكون لجنة هناك: قضائية في تشكيلها، محايدة ومستقلة عن جميع سلطات الدولة، ومتفرغة لأداء مهامها في إدارة جميع شؤون الانتخابات، وكيف ما كان نوعها، ولها الهيمنة الكاملة سواء كان إعدادا أو تنظيما وإدارة وأداء، وإسناد الإشراف على الانتخابات بكامل مراحلها إلى القضاة.

و يرى البعض على أن العملية الانتخابية تتكون من ثلاثة أطراف وهي الناخب والمترشح والهيئة المكلفة بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، فقد كان كل طرف يهدف الى الدخول في هذه العملية، ونجد في كثير من الدول ان الادارة هي الطرف الثالث المكلف بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، ويعكس هذا على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية القانونية وعليه لم يستطع في المقابل أي طرف من الأطراف الثلاثة تحقيق أهدافه التي تصبو إليها هذه العملية.

[1]- خليف مصطفى ،مرجع سابق ، ص 102 و 103

فتسمح للناخب او المواطن الدي يسمح له القانون بالمشاركة الحرة في اختيار أعضاء الهيئات الحاكمة في الدولة،حيث يسعى من خلالها الدخول في العملية الانتخابية وإلى ظهور انتخبات تعكس آراءه و تجسد اختياره لأحد المترشحين، وقد يضمن هدا و صول صوته للمرشح أو الحز ب الذي اختاره و الذي تبين له أنه قادر على تحقيق تطلعاته وتلبية حاجياته. فإذا تحقق هذا الهدف يؤدي الى رضا الناخب وبذلك التقليل من نسبة العنف والجرائم الانتخابية، كما قد ينعكس على نسبة الطعون الانتخابية [1]

ويرى المشرع الجزائري ان الإشراف القضائي من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات انه يوجد على رأس اللجنة البلدية المنصوبة لمراجعة القوائم الانتخابية، و أسند له مهمة الفصل في الاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية وحده دون مشاركة الإدارة بالإضافة إلى مرحلة الطعون القضائية، حيث نصت المادة 63 الفقرة 2 و 3 من الأمر 21-01 المذكور أعلاه على أن " تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا .
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية [2]

وقد تميز القضاء كبديل للاشراف على الانتخابات لكون ان القضاء سلطة مستقلة وهو الامر الدي تنص عليه اغلب دساتير الدولة وقد نصت المادة 138 من الدستور لسنة 1996 ان

[1]- بركات احمد ، الانتخابات والتمثيل النيابي في الجزائر ، بحث في المعوقات ، واهم عوامل التفعيل ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص ابريل 2011. ، ص 292.

[2]- القرار رقم55 ،المؤرخ في الفاتح شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس 2021 ،يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

السلطة القضائية سلطة مستقلة وتمارس في اطار قانون وهو ما اكده التعديل الدستوري الجزائري الاخير الصادر في 20ديسمبر 2020 [1]

وكدلك بعد رجال القضاء عن النشاط السياسي، حيث تحظر عليهم القوانين عند ممارسة وظائفهم، الترشح للانتخابات والانتماء للأحزاب السياسية، وذلك لابعاد شبهة الميول السياسي عن القاضي. ووجود القضاء في مختلف اللجان يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالانتخاب لما للقضاء من سلطة التصرف والبت في القضايا. [2]

[1]- المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من الفصل الثالث المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها ، الباب الرابع ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ص 36 التي تقضي بأن (القضاء سلطة مستقلة .القاضي مستقل ، لا يخضع الا للقانون).

[2]- منصور محمد محمد الواسعي ، حق الانتخاب و الترشيح و ضمانتهما ، (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 214.

خلاصة الفصل الاول :

ان الرقابة القضائية أصبحت تلعب دورا هاما في ضبط العملية الانتخابية، كما انها تعد آلية بالغة الأهمية لتحقيق نزاهة وشفافية هذه العملية،وقد تم اللجوء إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة،وخاصة ما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية، وذلك من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية، والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وهو ما يعمل المشرع على تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية منذ الاستقلال.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية

اثناء سير

العملية

الانتخابية

المبحث الاول :دور القضاء في عملية التسجيل والترشح وتمويل الحملة الانتخابية

ان وجود الرقابة اثناء التسجيل والترشح للعملية الانتخابية يعطي ضمانة على مجمل عمليتي التسجيل والترشح حيث اهتمت قوانين الانتخاب بضرورة وجود هيئة رقابية على هاتين المرحلتين أو العمليتين، حتى يتمكن المواطن من تقديم الطلبات والشكاوي إليها، وأهم أنواع الرقابة المتخذة بهذا الشأن هي الرقابة القضائية، فالقضاء هو المرجع المعتمد للطعن في قرارات التسجيل والترشح، لذا سنعالج دور الرقابة القضائية على عملية التسجيل في المطلب الاول ودور الرقابة القضائية على الترشح فالمطلب الثاني[1] وتمويل الحملة الانتخابية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

التسجيل في القوائم الانتخابية يوفر وبصفة الية المنازعات التي قد تثار بشأن حق الفرد في التصويت وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الانتخاب ذاته، ولكي تتم العملية الانتخابية بالشكل الديمقراطي السليم ولتحقيق الحيدة اللازمة، و النزاهة المطلوبة، يجب أن يتم تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في مراحلها الاولى[2] وهي مرحلة التسجيل ودوره في توزيع البطاقة الانتخابية وسنوضح دلك من خلال النوعين التاليين :

الفرع الأول: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الإدارية

ان الرقابة القضائية تعد الالية والضمانة القانونية التي منحها المشرع للناخب والمترشح في المنازعات الانتخابية والتي تجسد ضوابط العملية الانتخابية لضمان حسن سير ونزاهة وشفافية هده العملية

[1]- سعاد العيد ،الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نمودج) ، رسالة ماجستر ،غير منشور ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012/2011، ص 50

[2]- عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ،ص.111.

والتحقق من مدى ملائمتها للشرعية القانونية ، وفق قانون محدد ضامن لحرية المشاركة السياسية بداء من عملية اعداد القوائم الانتخابية الى غاية الاعلان عن النتائج .[1]

لدلك يقوم القضاء الإداري بمراقبة أسماء الناخبين المقدرين في الجداول الانتخابية الذين يحق لهم التصويت لاختيار أعضاء المجلس المحلي من بين المرشحين ليتأكد من صحتها، ومن توافر الشروط القانونية التي يتطلبها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في الناخب، والشروط التي يحددها قانون الإدارة المحلية، فمن يرشح عضوا بالمجالس المحلية. [2]

يتمثل اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على مدى سلامة أعمال اللجنة الإدارية إذا لم تراع الشكليات والمواعيد المقررة قانونا فيما يتعلق بإجراءات القيد.[3]

ان المنازعات التي تنشا أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتعلق بالاعتراضات المقدمة من قبل المواطنين أمام اللجنة البلدية بصدد التسجيل غير القانوني أو الرفض غير مبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية [4] ، و يتم اعداد ومراجعة القائم الانتخابية الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلةفقد. تتكون لما جاء به الامر 21-01 من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين المنتخبين المسجلين قي القائمة الانتخابية للبلدية المعنية . توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم

[1]- شريط وليد ، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية ، مجلة دراسات وابحاث ، جامعة البليدة 2 ، العدد 28 ، سبتمبر 2017، ص 244 و 225

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ،ص.235.

[3]- يعيش تمام شوقي، "آليات الرقابة على العملية الانتخابية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008 ، ص.24.

[4]- مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص446

الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد [1] ، اما في المادة 15 من القانون 16-10 فقد كانت تتكون اللجنة من القاضي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و الامين العام للبلدية و ناخبين 2 يعينهما رئيس اللجنة .

ومن خلال هذا منح المشرع للمواطنين حق الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في الحالات المنصوص عليها في القانون المتمثلة في أن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله[2].

وكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل بشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة .تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورة سابقا خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات، ويخفض هذا الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل 3 أيام ، وفي هذه الحالة يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية إلى الأشخاص المعنيين في ظرف 3 أيام كاملة [3]

وفي التشريع الفرنسي نجد انه يسمح باللجوء إلى القضاء حتى بعد فوات المواعيد من أجل تمكين من حذف اسمه قصدا أو خطأ من تصحيح الوضع ومعالجة المشكلة [4]

لذا يسمح لكل مواطن أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق، و يجواز الطعن قضائيا في القرارات الصادرة في تظلمات الأفراد في هذا الخصوص، وتفصل اللجنة المختصة في المنازعات الخاصة بها التي تقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلبات وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إصدارها، حيث انه قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن فيها أمام محكمة

[1]- المادة 63 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق
[2]- المادة 66 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق
[3]- المادة 68 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق
[4]- محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط2 ،القاهرة، 1994 ،ص.307

القضاء الإداري المختصة، وذلك على أن يتم الطعن في فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إبلاغ رفض القيد أو الحذف، وتفصل المحكمة في هذه الطعون على وجه السرعة، وتكون أحكامها نهائية، وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويجوزللمحكمة أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة .[1]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على توزيع البطاقة الانتخابية

ان توزيع بطاقات الانتخاب من أهم المسائل التي يثار بشأنها الجدل والمناقشات بمناسبة كل عملية انتخابية،و في غالب الأحيان تصل إلى اتهام الإدارة من قبل المعارضة، وتعطيها المسؤولة مباشرة عن عملية توزيع البطاقات خصوصا، وأن دول العالم الثالث مشهود لها بالتلاعب بهذه البطاقات بما يخدم مرشح السلطة ويوفر له سبل النجاح .

فمثلا فرنسا يجرد قاضي الانتخاب من اجراء رقابته على عملية تسليم البطاقات الانتخابية والحد من مراعاتها لأحكام القانون، ومدى تأثرها على العملية الانتخابية، فإذا كانت الخروج عن القانون في عملية التوزيع تؤدي إلى إفساد الانتخاب وتؤثر فيه تأثيرا مباشرا، وكدلك التأخير في عدم توزيعها يادي الناخبين في عدم ممارسة حقهم بالتصويت بدلا من الغير، وقد قضت المحكمة الإدارية بمرسيليا بتاريخ 28 ماي 1965 من أن التوزيع المتأخر للبطاقة الانتخابية يوم الاقتراع، لا يؤدي إلى إلغاء الانتخاب إذا لم يثبت أن هذه المخالفة قد أثرت في النتيجة سواء بمنع الناخبين من التصويت، أو بتمكين الغير أو بعض المواطنين من حيازة بطاقات لا تعود لهم بطريق غير مشروع، والقيام بالتصويت بدلا من أصحابها الأصليين.[2]

ام فيما يخص الرقابة القضائية على عملية تسليم البطاقة الانتخابية في الجزائر ، فلم تحن الفرصة بعد لمعرفة راي القضاء الجزائري في هدا الشان ، ولم يطلع حتى الى كتابة حكم قضائي في الموضوع ، او

[1]- السعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة. دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 ، ص.371.ص.372.

[2]- خليف مصطفى ، مرجع سابق ،ص. 52

قرار من المجلس الدستوري كقاضي انتخاب في هدا المجال . ولدلك يجب بالضرورة نص صريح في القوانين الانتخابية الجزائرية ، او المراسيم المنظمة لعملية اعداد البطاقات وتسليمها من خق المرشحين او ممثليهم او ممثلي الاحزاب السياسية على حق الطعن امام القضاء الاداري في عملية تسليم البطاقات ، خصوصا في الحالات التي تتعمد الادارة من حلالها التاثير على مجريات العملية الانتخابية لصالح حزب معين ،اومرشح ما ، مع ضرورة تحقيق استقلالية القضاء عن السلطة التنفيدية بما يحقق حيدته ونزاهته[1].

ان اعداد البطاقة الانتخابية مهم فقد قال المشر ع الجزائري ، ان أسس الديمقراطية التي لا تتحقق إلا بنزاهة وصحة العملية الانتخابية، حيث أكد وزير الداخلية للصحافة خلال مرحلة التحضير للانتخابات المحلية لسنة 2002 أن هناك 450 ألف جزائري يصوتون أكثر من مرة، لذلك لتفادي التلاعب بالبطاقة الانتخابية وتحقيق انتخابات نزيهة.يجب أن تسند مهمة إعداد البطاقات الانتخابية تحت الإشراف القضائي مع النص على إرسال البطاقات التي لم يتسلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضرين القضائيين بما يحقق وصول البطاقات إلى أصحابها، مع العمل على تسهيل عملية استلامها من مقر اللجنة الكائن على مستوى كل بلدية في حالة استلامها بمحل الإقامة. [2]

المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات المحلية.

ان عملية الترشح للانتخابات تخضع إلى مجموعة النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية التي تحدد كيفية سحب الترشيحات ومواعيد الترشح، وتحديد الوسائل التي تحل المنازعات في هذا الشأن[3] .و

[1]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 10 و11

[2]- أحمد بنيني،مرجع سابق ، ص.84.

[3]- سعاد العيد ،مرجع سابق، ص56

الترشح للعملية الانتخابية يعد من الأعمال التحضيرية للانتخابات التي تسبق هذه العملية بزمن قريب جدا يحدد بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .[1]

ولقد كرس القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حق الرقابة القضائية على هذه العملية المهمة لاسيما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية، والتي سيتم تفصيلها في النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: تسوية منازعات الترشح

ان الإجراءات الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية هامة وهي التي تسبق العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، ولكي تكون اجراءات الترشح للانتخابات المحلية شرعية، فإنها تخضع لرقابة الوالي.

واذا كان الحق في الترشح قد احقه الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مخاصمته أمام القضاء، ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشيحات طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنصب على القرارات الصادرة بشأن ترشيحات انتخابات المجالس الوطنية[2]. حيث نصت المادة 183 من الامر 21-01 على انه يكون رفض أي ترشيح او مترشحين بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ، وتبليغه تحت طائلة البطلان في اجل ثمانية (8) ايام كاملة ، ابتداء منتاريخ مقبولا بانقضاء هدا الاجل ، ويكون قرار الرفض قابل للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة (3) ايام كاملة من تاريخ تبليغه ، بحيث تفصل هده الاخيرة في الطعن المقدم في اجل اربعة (4) ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن ،ويمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختص اقليميا في

[1]- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون 12 -01 ،رسالة ماجيستير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013 ،ص90.

[2]- سعاد العيد ،مرجع سابق. ص56.

اجل ثلاثة (3) ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ، وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل اربعة (4) ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن ، ويكون قرار المحكمة الادارية للاستاناف غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن .[1]

ويمارس القضاء الإداري رقابته على القرار المطعون فيه الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويرى ان كان مشروعا ا ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومد ى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانونا.[2]

اما فيما يخص الانتخابات المحلية تهدف إلى تحقيق الحماية المقررة للمواطن المتقدم بملف الترشح استلزم القانون الجهة المكلفة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح القانونية من عدمها، ويجب بالضرورة إخطار المعني بقرار الرفض خلال 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة التمديد لاربع (4) ايام على الاكثر ويعد الترشح مقبولا بانقضاء هدا الاجل مع ضرورة تعليل قرار الرفض تعليلا كافيا وقانونيا، وحتى لا تعسف الإدارة فيما تتخذه من قرارات، منح القانون العضوي للانتخاب للمترشح الحر أو الحزب المتضرر من هذه القرارات حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة في ظرف يومين (2) من تاريخ التبليغ، وألزم الجهة القضائية المختصة أن تبت فيه بحكم في ظرف أقصاه يومين (2)، ويكون حكم المحكمة الادارية للاستاناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

ومن خلال المادة نجد أن حكم المحكمة الادارية للاستئناف الذي هو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن مخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر دعامة أساسية لضمان حقوق وحريات الأفراد ،وحبذا لو أن المشرع اقتدى بالمشرع الفرنسي.

---

[1]- انظر المادة 183 من القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات ، مرجع سابق.

[2]- قارة زكرة، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية، مذكرة ماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018 ، ص 35

[3]- المادة 206، من القانون العضوي 01/21 ،المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق

فمثلا فرنسا ، يقوم المرشح الذي تقوم المحافظة برفض طلب ترشيحه أن يقوم بعرض الطلب المرفوض على المحكمة الإدارية المختصة وخلال 24 ساعة من قرار المحافظة، ويجب على المحكمة أن تنظر بالموضوع خلال 3 أيام من ورود تلك الطلبات إليها، ولا يمكن الاستئناف ضد قرارها أمام مجلس الدولة أو القضاء الإداري، لأن الطعن بكشوف المرشح هو من اختصاص المرشح واذا ادى الحكم بالحاق الضرر ببقية المرشحين فليس أمام المحافظ إلا الطعن[1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الترشيح

تتمثل الالتزامات الحقيقية للحقوق والحريات العامة في دور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشيح، حيث انها تعد التزامات مهمة لتحقيق احترام مبدأ المشروعية وضمانها، وعدم المساس بحق الترشيح، فنظرا للحيادة والنزاهة التي يتصف بها القضاء فانه يضيف على الحكم القضائي احترام أطراف النزاع وقبولهم، إضافة إلى ذلك يستوجب حق التقاضي أن يضع الشارع تحت تصرف الأفراد الوسائل القانونية التي تمكنهم من إجبار الإدارة عل إحترام القانون، وعدم التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم[2].

اولا: الاعتراض على قرار اللجنة برفضها طلب الترشح

ان من اختصاص القضاء الإداري هو النظرفي مشروعية قرارات الترشيح، حيث انه بعد قبول طلبات الترشيح أو رفضها يمكن الطعن بقرارات أمام القضاء ،وفي هذه المرحلة توجد فحص اعداد طلبات الترشيح، بغض النظر عن منازعات الترشح والبت في صفات المرشحين، واعداد كشوف المرشحين، وعرضها، والقرارات التي تصدر لحل هذه المنازعات، كما ان الشخص الراغب في الترشيح يجب أن يتقدم بطلب في هذا الشأن بالكتابة إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة التي يرشح نفسه

[1]- سعد العبدلي، ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها. دار دجلة، ط1 ،عمان، 2009 ، ص.252.
[2]- سعاد العيد ،مرجع سابق. ص57

فيها. وتقوم اللجنة التأكد من مطابقة الطلب وصحته، والوثائق والبيانات المقدمة من طالب اصدار قرارها بقبول طلب الترشح أو رفضه خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديمه.

ان اللجنة المختصة تعمل على فحص طلبات الترشيح، هو الأمر الدي يسبق على العملية الانتخابية بمعناه الفني الدقيق، وهناك نظم لجان الفصل في الاعتراضات هي التي تقوم بمراقبة شروط الترشح، فإذا قررت اللجنة رفض الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها، ويقوم طالب الترشيح بتقديم اعتراض على القرار لدى المحكمة ، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض من تاريخ تقديمه إليها [1].

ثانيا: الطعن في قرارات قبول الترشيح

ان قانون الانتخاب قد اعطى للناخب حق الطعن في قبول ترشيح المرشح، لان الناخب ادا سكت فانه قد يهدر ارادة الناخبين والتي تعتبر انها هي جوهر الديمقراطية .

وهناك عدة مبتدا قانونية وندكر من اهمها هو مبدأ وجود مصلحة لصاحب الدعوى في الطعن فلا دعوى دون مصلحة، فيهدف الطعن إلى حماية المصلحة الجماعية، و حماية المصلحة العامة، وهنا تكمن سلامة العملية الانتخابية، وسلامة حق الترشح بشكل خاص من أن يكون عرضة للعبث والتزوير.

وان قبول طعن ترشيح المرشح، يكفي لاعتبار المصلحة متوافرة باعتبارها أساسا لقبول الطعن لأن المصلحة عامة، لان الطعن في قبول ترشيح المرشح يعطينا هدفا ساميا وهو المصلحة العامة وبالتالي إبقاء عملية الترشيح سليمة وتطهيرها من العيوب التي تعلق بها[2].

وقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا. ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ

[1]- فيصل شطناوي،"حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية النواب في التشريع الأردني"منشورة في 2007/04/27، الأردن ، ص 306-307

[2]- نفس المرجع ، ص209.208

التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار، ثم تفصل فيها المحكمة الادارية المختصة في الطعن خلال 2 أيام من تاريخ ايداع الطعن، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [1] .وفي فرنسا فانه استانف الحكم الصادر في الاحتجاج الموجهة يمكن ان يكون ضد انتخابات البلدية إلى مجلس الدولة بموجب المادة 250 والمادة 223 من قانون الانتخابات الفرنسي. [2]

المطلب الثالث مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

ان المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحملة الانتخابية في عملية الإشراف والمراقبة على تمويل الحملة الانتخابية، وندكر اهمها هو مبدأ المساواة الذي يحتوي على إعطاء جميع المرشحين فرصا متطابقة و يمكّن كل المرشحين من الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة، والعمل على تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر، بسبب القدرة المالية أو اقرار حكومي، زيادة على ضمان حياد الإدارة وصحة الوسائل المستعملة .[3]

ان الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب قد نظم تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها في الفصل الثاني منه .ودالك خلال فرعين الفرع الاول لتمويل الحملة الانتخابية والثاني لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية

[1]- المادة 206 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] - Michel Guemaire.R.al , le cadre juridipue des campagnes électorales. Deuxième édition, paris. p 106.

[3]- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 ،ص 114.

تعد الحملة الانتخابية الأداة القانونية التي يقوم المترشح بمقتضاها بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم وارضائهم للتصويت على برنامجه [1]، وادا حدث الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية فأنه تصبح المنافسة بين حزب كبير حاكم وأحزاب صغيرة لا تملك القدرات المادية والتنظيمية التي تؤهلها لمنافسة الحزب الحاكم ولو بحدود معينة، وكدلك ادا حدث الإخلال بمبدأ تكافؤ المترشحين من حيث الدعاية الانتخابية، فالمرشح الثري ينفق بسخاء على الدعاية معتمدا على الأساليب الحديثة إلى جانب الوسائل التقليدية فضلا عن إقامة الولائم وتوزيع الهدايا على الناخبين . [2]

ان مرحلة الحملة الانتخابية تعتبر مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تتحتويه من تنافس بين المترشحين للاتصال بالناخبين، ومحاولة إقناعهم بالتصويت لصالحهم، الا ان هذا النشاط مرتبط بجملة من المبادئ ضمانا لاحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه المساواة وحق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة توجهاتهم وبرامجهم حتى يكون اختيارهم نابعا من إرادتم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية . [3]

وقد نصت المادة 87 من الأمر 21-01 على أنه تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب .
- المساهمة الشخصية للمترشح .

---

[1] -احفايظية سمير، كوسة عمار، مرجع سابق ،ص 527.

[2]- بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03 ،العدد 01 ،جوان 2019 ،ص 102 ،103.

[3]- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر- 2019/2018 ،ص 174

– الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

– المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

– إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

و يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية [1].

كما يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الموقّع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه ، ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.[2]

ويعد الأمين المالي للحملة الانتخابية هو الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية. [3]

ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلاً، تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم، ويعد كدلك الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين، ويقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها.

---

[1]- انظر المادتين 87 و 88 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

[2]- انظر المادتين 103 و 104 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

[3]- المادة 105 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

كما يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم: – المترشح نفسه، بالنسبة للانتخابات الرئاسية، المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية.[1]

ويقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجباريا، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من

الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة .[2]

الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

تنص المادة 115 من الأمر 21-01 على أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل اللجنة من:

- قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا .
- قاضٍ يعينه مجلس الدولة من بين قضاته .
- قاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

[1]- أنظر المواد من 106 إلى 109 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2]- المادة 110 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق

ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين 2 ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية [1].

وتقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر اللجنة في أجل ستة 6 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه. [2]

وقد نصت المادة 119 من الأمر 21-01 لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به 4 للنفقات الانتخابية، تحدد اللّجنة، بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية .

وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم [3]، كما يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها .[4]

ان دورالمال في الحملة الانتخابية ازداد بسبب ازدياد النفقات الانتخابية لما تتطلبه من منشورات ومطبوعات ونفقات الإعلانات ونفقات التنقل بين الدوائر الانتخابية لعقد التجمعات الانتخابية

[1]- المادة 116 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق
[2]- المادة 118 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق
[3]- المادة 120 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق
[4]- المادة 121 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

والاتصال المباشر مع المواطنين،فالنفقات الانتخابية في توسع غير محدود ولا يمكن أن يتمتع كل المترشحين بنفس الإمكانيات المالية، مما يؤدي إلى انعدام المساواة وتكافؤ الفرص بينهم [1].

فالجديد الذي جاء به الأمر 21-01 يتمثل في ان الدولة هي التي تتكفل بنفقات الحملة الانتخابية في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، وخاصة نفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي:

- مصاريف طبع الوثائق.
- مصاريف النشر والإشهار.
- مصاريف إيجار القاعات.
- مصاريف النقل.[2]

ان القانون العضوي للانتخابات نص على مسؤولية أعضاء وأعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكمن في ضمان مبدأ الحياد، ويجب أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها الالتزام الصارم بالحياد إزاء الأحزاب السياسية، حيث يتعين على كل عون مكلف بالعملية الانتخابية أن لا يخرج عن اي سلوك أو موقف أو عمل من شأنه يسيئ بنزاهة الاقتراع أو مصداقيته.[3]

المبحث الثاني: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت

تعد الرقابة القضائية من الضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إليها لان القضاء حيادي ومستقل وهدا يبعث الثقة لهم ، على أساس أن تشمل الرقابة القضائية كل ما يتعلق بالانتخابات من أعمال مخالفة للقانون، دون التأثير على حرية الأفراد عن طريق الإكراه أو الضغط أو استعمال القوة أو الغش

[1]- الياس بودربالة ،عمر زرقط ، مرجع سابق ، ص 319
[2]- المادة 122 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق
[3]- يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، مرجع سابق ،ص199

أو التدليس الذي يقوم به أحد المرشحين ، ولا يمكن خرق مبدأ المساواة في التصويت الا من طرف السلطة القضائية لانه من اختصاصها ،[1] و تعد الحملة الانتخابية أحد أهم الإجراءات الممهدة للاقتراع، حيث انها تعتمد على مجموعة من الوسائل التي يستخدمها المترشحون لإشهار ترشحهم كخطوة للفوز في الانتخاب، ولتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، يجب تدخل القضاء لمنع التجاوزات وتنظيم استعمال وسائل الحملة الانتخابية ، [2]ثم تأتي بعد دلك المرحلة الحاسمة والضمانة وهي مرحلة التصويت اد انها هي الوحيدة التي تحول دون عبث الإدارة في العملية الانتخابية ، ويتحقق ذلك برئاسة قاضي لكل لجنة من لجان الاقتراع، فيعمل على استقرار النظام فيها،ويحول دون عملية التزوير والتزييف، [3] ومما سبق يمكننا توضيح دور القضاء في فرعين.

المطلب الأول: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية

ان أهم المراحل التي يعرفها المسلسل الانتخابي للحملة الانتخابية وهي الفترة الواقعة بين عملية تسجيل المرشحين، وموعد الاقتراع، ولقد حدد القوانين الانتخابية لممارستها . الا انه جرمت الأفعال المتعلقة بتحويل إدارة الناخبين ودفعهم إلى الامتناع عن عملية التصويت واستعمال العنف والتهديد للتأثير على إرادتهم وخرق سياسة التصويت، لذا يمنح للقضاء السلطة للوقوف ضد هذه المخالفات والتجاوزات[4].

الفرع الأول: الجرائم والطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية

---

[1]- محمد بوجمعة، "دور الإدارة الانتخابي في مكافحة الفساد". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 5 ،الجلفة، جويلية ، 2010 ص98

[2]- محمد نعرورة، الضمنات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر ،مدكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكر ،ص 102

[3]- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ،ص.238

[4]- عفاف كوثر صابر، "دور القاضي الإداري في حماية العمليات الانتخابية استحقاقات 12 نوفمبر 2009 نموذجا". مجلة الفقه والقانون، مركز دراسات الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية بنية الأبحاث و الدراسات الإدارية، كلية الحقوق، فاس،2يناير 2011،ص.7.

ان المشرع الجزائري اعتنى بتحديد أحكام المسؤولية الجنائية اد انه يمكن ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية وهي النائب، المترشح، والإدارة إذا ماتعلق الأمر بالمساس بشرعية الحملة الانتخابية ، فالأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها، وقد يؤدي هذا إلى تطبيق المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وانتظام الحملة الانتخابية وسنتعرض إلى طائفة هذه الجرائم تقييمها ،[1] والطعون المتعلقة بها.

أ.الجرائم:

أولا: المخالفات المتعلقة بالمدة المحددة في الحملة الانتخابية

ويقصد بها المخالفات الخارجة عن موعد الحملة الانتخابية التي حددها المشرع الانتخابي، حيث انه كل من يخالف المدة المحددة في القانون الانتخابي يعاقب بغرامة من 400.000دج إلى 800.000 دج وحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 5 سنوات على الأقل. [2]

ثانيا: المخالفات المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية

ان المرشحون في حملاتهم يلجؤون إلى استخدام العديد من الوسائل لتحقيق أهدافهم للتعريف بأنفسهم وبرامجهم ومشاريعهم، وقد اعطى قانون الانتخاب الضوابط الواجب الالتزام بها، لكن هناك من يخالف هذه الالتز امات فحدد العقوبات الواجب تطبيقها عليه وتتمثل هذه المخالفات في :

منعت المادة 83 من استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية ومنعت المادة 84 من استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية وكل من يخالفها يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج .

[1]- الياس بودربالة، مرجع سابق، ص.62.

[2]- انظر المادتين303 و 304 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

ويجب على كل مترشح ان يمتنع عن كل سلوك عنيف أو موقف او عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني ولا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية وكل من يخالف هذه الأحكام طبقا للمادة 85 يعاقب بالحبس من 5أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من6.000 دج الى 60.000 دج [1]

كما حضرت المادة 86 الاستعمال السيئ لرموز الدولة وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج . [2]

ب : الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية

يقتضي تحديد الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية معرفة السلطة الوطنية المستقلة التي تقوم بمراقبة الحملة الانتخابية وذكر تشكيلتها ثم الشكاوى التي ترفع ضد الحملات الانتخابية

أولا: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات من مجلس ومكتب ورئيس

وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية [3].

ثانيا: مهام السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات

تمارس هذه السلطة مهمة تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السليمي والديمقراطي على ممارسة السلطة .

[1]- المادة 306 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق
[2]- المادة 307 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق
[3]- المادة 18 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

كما تتحكم لمبدا سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ، شفافية ، تعددية ،ونزيهة تعبر عن ارادة الشعب واختياره الحقيقين.[1]

كما أنها تتولى بتحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها ،ابتداء من عملية التسجل في القوائم الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في المنازعات الانتخابية ، طبقا للتشريع الساري المفعول الى غاية اعلان النتائج الاولية . [2]

ثالثا: الشكاوي المتعلقة بالحملة الانتخابية

يرفع المترشح أو ممثليه شكوى ضد منافسيهم وذلك في حالة وجود الدعاية الانتخابية لأنصار الحكومة التي لها الإمكانيات لعقد الاجتماعات والندوات الانتخابية واستغلال وسائل الإعلام، ولصق المطبوعات وتوزيع المنشورات، والتي غير موجودة عند المنافسين فتقوم بتفريق اجتماعاتهم وتصادر منشوراتهم،[3] و ترفع شكوى أو اعتراضات أمام اللجنة المختصة ضد كل من يقوم بالمخالفات التي نص عليها المشرع الانتخابي والتي تقوم بدورها المحكمة الإدارية بالفصل في هذه الطعون والشكاوى.

وتقدم الشكاوى الخاصة بالحملة الانتخابية في العراق إلى المكتب الوطني أو مكاتب المفوضية في المحافظات وفقا لنظام الشكاوى والطعون الانتخابية[4].

لذا نجد أن السلطة المستقلة تستقبل الاحتجاجات و على إثرها تتخذ القرارات المناسبة فهي تستقبل نسخ من الطعون من المرشحين خلال الحملة الانتخابية وتحيله إلى الجهات المختصة، فيكمن دورها الوساطة بين المنتخبين والجهات المعنية بالطعون .وتقوم اللجنة السياسية بمناسبة الحملة الانتخابية إرسال ملاحظاتها إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات.

ومن بين هذه التجاوزات والخروقات التي حدثت في 2004 :

---

[1]- المادة 6 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[2]- المادة 7 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[3]- غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري. مكتبة الجامعة، ط1 ،الأردن، 2009 ،ص.182.

[4]- قواعد الحملات الانتخابية www.shaoubmagazine.com بتاريخ 14-04-2022 ، سا 12:35

- ظاهرة الملصقات المتوحشة.

- الإذاعة المحلية بغرداية تقدم يوميا دعاية صريحة لصالح المترشح.

- جريدة المساء أوردت زيارة لشخصية دراسية أعلنت قدومها لدعم المترشح.

- بعض المترشحين يستعملون أشرطة غناء تمس برموز الوطن.

ونظرا لهذه التجاوزات وغيرها لابد من إسناد المهمة إلى جهة ليست لها أية مصلحة من تشتيت الدوائر وأحسن جهة تستطيع القيام بهذا العمل وبكل استقلالية هي القضاء.[1]

الفرع الثاني: الجرائم التي تخل بسير عملية التصويت

ان المشرع الانتخابي في مرحلة التصويت قد احيط بضمانات جنائية التي تحفظ سلامتها من كل عبث أو إخلال بما يضمن تحقيق الهدف، ويحق للناخب ممارسة حريتهم دون ضغط أو إكراه أو تزوير أو أي نوع من التعدي لضمان الحماية لهذه المرحلة ،وذلك من خلال القواعد التي يضعها المشرع والتي تجرم مختلف الأنشطة المؤثرة في العملية، بتقرير العقوبات الجزائية لمقترفيها[2].

1- جريمة الرشوة الانتخابية: فهده الجريمة هي الاكثر شيوعا في العملية الانتخابية واخطرها، وقد وجد صعوبات لاثباتها، حيث انه التشريعات الانتخابية دهبت إلى تجريم كل من اتصل بهذه الجريمة [3]، ومنها المشرع الجزائري الذي قرر عقوبات مشددة على مرتكبيها من خلال نص المادة 300 من الأمر 21-01 ، والتي تتمثل في الحبس من سنتين(02)إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج، لكل من قدم هبات عينية أو نقدية، أو وعد بتقديمها، وكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى وذلك قصد التأثير على ناخب أو عدة

[1]- ريم سكفالي ، "دور الجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2005 ،ص.70.ص.71.

[2]- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية. منشأة الناشر للمعارف ، الإسكندرية،2002.، ص. 1069.

[3]- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،ص69

ناخبين عند قيامهم بالتصويت لغرض الحصول على أصواتهم بصفة مباشرة أو عن طريق الغير، وكل من حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود .[1]

كما نصت المادة 106 من قانون العقوبات على انه يعاقب كل من يبيع الاصوات ويشتريها فضلا عن دلك بغرامة توازي ضعف قيمة الاشياء المقبوضة او الموعود بها.[2]

2- جريمة التهديد أو استعمال القوة ضد الناخبين: تهتم الدولة بالأمن و السلامة و السكينة العامة للعملية التصويت، لأنه هدا يساعدها على قيام الناخب بواجبه الانتخابي، و يدهب البعض إلى افساد العملية من خلال تهديد الناخب، وتخويفه ، لذا فقد اعطى المشرع عقوبة لمثل هذه الجريمة حسب نص المادتين 287 و302 من الأمر 21-01 ، والتي تتمثل في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000دج، وتضاعف العقوبة إذا كانت هذه الأفعال مصحوبة بالعنف أو الاعتداء.

ويعاقب كل واحد من الجنات بالحبس من 6 اشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر كل من منع مواطن او اكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر او التعدي او التهديد.[3]

1- جريمة الاخلال بأمن وسلامة عملية التصويت: نصت المادة 295 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 انه يعاقب كل من عكر صفو عمليات مكتب التصويت او اخل ممارسة حق التصويت او منع مترشحا او من يمثله قانونا بالحبس من ستة (06)أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000دج فضلا عن الحرمان من الحقوق المدنية و السياسية لمدة لا تقل عن

[1]-.المادة 300 من القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات ، مرجع سابق
[2]- المادة 106 من القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات .
[3]- المادة 102 من القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، أما إذاكانت هذه الأفعال، إثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة انتخابية أو عدة دوتئر، فتشدد العقوبة بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج .

والملاحظ في هذه الجريمة أنها تعتبرجنحة بدل جناية، لان الجناية تستغرق وقت طويل للفصل فيها، والهدف من هدا هو إعطاء الفرصة للقاضي للفصل فيها في أسرع وقت، بعيدا عن التأثيرات الخارجية.[1]

2- جريمة نزع أو إتلاف صندوق الاقتراع من مكانه: وهو الامر المعاقب عليه حسب نص المادة 298 بالحبس من خمس(05)سنوات إلى عشر(10)سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما إذا وقع النزع من قبل مجموعة من الأشخاص بالعنف تشدد العقوبة إلى عشرين سنة سجن و بغرامة من 500.000دج إلى 2.500.000دج،

ونلاحظ هنا في هده المادة ان المشرع قد استبدل ا للفظ "الاختطاف" الذي كان مستعمل في القانون العضوي 10-16 الملغى والمتعلق بالانتخابات بلفظ" نزع"

3- جريمة التصويت غير المشروع: نص المشرع من خلال المواد 284 و285 من قانون الانتخابات 21-01 ، على انه كل من صوت عمدا بالرغم من المنع القانوني الذي صدر في حقه بواسطة صدور حكم قضائي أو بإشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، أوكل من صوت بناء على تسجيل متكرر أو انتحل أسماء وصفات ناخب مسجل، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000 دج.

المطلب الثاني: ضمانات نراهة العملية الانتخابية (من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح)

لنزاهة العملية الانتخابية وحريتها يجب وجود قواعد قانونية مفصلة لتنظبم الاعلان عن نتائج الانتخاب، ولقيام انتخابات نزيهة يجب حضور اجراءات مابعد فرز الأصوات و القضاة، حتى تمنع

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، ط01 ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،،ص259.

التزوير، لذلك تقع على القضاة مسؤولية مكافحة الغش أو أي عمل غير مشروع خلال عملية الفرز، و اعلان النتائج [1]

فبدات الانتخابات تتغير حيث انها لم تعد تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنية المتعاقبة، فانها تطورت بتطور المجتمعات ، و يجعل هدا المجتمعات و الدول تلجا إلى الاعتماد على أساليب وضمانات متعلقة بالمترشح والناخب وعملية الانتخاب على حد سواء، وذلك من أجل تنظيم الانتخاب في بعض الأحيان، ولاعتبارات المصلحة السياسية في أحيان أخرى [2]

وعليه سوف نتطرق إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزجوفقا لما نص عليه الأمر 21-01 ،وكذا الجديد لشروط الترشح لمختلف المجالس النيابية، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج

ينتشر الانتخاب بالقائمة في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، فتتكون من مجموعة من النواب حيث انه يقوم الناخبون باختيارهم في القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام لآخر، إذ اننا نجد نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج ، فيجوز للناخب في النظام القوائم المغلقة أن يختار فقط بين إحدى القوائم بكاملها، أما في النظام قوائم المزج فإنه يستطيع اختيار الأجدر ومن يراهن أصلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم[3].

[1]- سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.254.

[2]- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009 ،ص 05

[3]- سويقات عبد الرزاق، مرجع سبق ، ص 08

ان إصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع يحسن من مستوى استجابة العمليات الانتخابية من قبل المواطنين ، وهذا يهدف الى رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية ،[1] و الاعتماد على نظام القوائم في شكلها المغلق يمنع أي تغيير أو ترتيب فيها لا في مرحلة إيداع الترشيحات ولا أثناء عملية توزيع المقاعد، إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع قانوني، وبهذا يتم سحب من الناخب كل حريته في ترتيب المترشحين حسب ميوله [2]

وقد نصت المادتين 170 و192 من الأمر 21-01 على أنه في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

الفرع الثاني: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01

ان الترشح للعملية الانتخابية هو من اهم الوسائل لمشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، والدي يعتبر الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، و يعتبرمبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية [3]، و فالترشح يعد من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بوقت قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [4].

وقد نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يجب على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1)

---

[1]- بوغازي عبد القادر، مرجع سبق ، ص 100.

[2]- بودربالة ياسين ،مرجع سابق، ص320.

[3]- خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 – دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 ،العدد 02 ،2020 ،ص 423.

[4]- احفايظية سمير، كوسة عمار، مرجع سبق ، ص 522.

الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40)سنة، وأن يكون لثلث (3/1)مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي [1].

ونلاحظ في هده المادة ان المشرع الجزائري اشترط المستوى الجامعي في الثلث (3/1) المرشح في القائمة عكس القانون السابق 16-10 الدي لم يشترط المستوى الجامعي.

وهناك الجديد كدلك ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة [2].

أما فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 191 من الأمر 21-01 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5)سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة.

وفيما يخص لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 191 من الأمر 21-01 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5)سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 191 على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1)الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40)سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي . [3]

[1]- الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر رقم 21 -01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

[2]- المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

[3]- المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق

وندكر كدلك ما نصت عليه المواد 184 ،200 و221 من الأمر 21 -01 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهو إضافة شرط جديد وهو ان لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

وقد كان للمجلس الدستوري رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 21-01 للدستور، حيث جاء رأيه على الشكل التالي :

اما فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، جاءة مجتمعة ومتحدة من حيث الموضوع والعلة هو انه هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، "ألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية هوموضوع يكتسيه الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور .

ان الحكم الوارد في هده المواد ، غير واضح وغير محدد للاليات القانونية التي تثبت انه سياثر على الانتخابات فيترتب عن دلك انتهاك ومساس بحقوق المواطن.

اما إذا كان المشرع قصده لا يهدف لاستبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور: فانه في هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ [1]

[1]- أنظر القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 ،المؤرخة في 10 مارس 2021

كما أضافت المادة 200 شرطا آخر لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهو ألاّ يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، وبالتالي تكون قد قطعت الطريق عن كل مترشح قد سبق له شغل عهدتين كنائب بالمجلس الشعبي الوطني وهو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافسا أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني .[1]

[1]- المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني

ما يستشف من الفصل الثاني الذي تضمن الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية، حيث نجد أنه تبقى الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية من أهم الضمانات الواجب توفرها للتأكد من حرية ونزاهة الانتخابات، بحيث تم اللجوء إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، وخاصة ما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية، وذلك من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية، والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وهو ما يعمل المشرع على تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية منذ الاستقلال.

بحيث منح السلطة القضائية سلطات وآليات قانونية تمكنها من حماية العملية من أي تجاوزات والتدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الانتخابية، والتصدي لكل من تسول له نفسه المساس بحسن سير هذه العملية.

الخاتمة

خاتمة :

يتبين لنا من خلال ما سبق أن الانتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، وأن هذه الحرية لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية.

ولقد اعطى المشرع الجزائرياهمية بالغة للعملية الانتخابية ، ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية وآخرها الأمر 21-01 الدي جاء بالعديد من التعديلات التي مست سواء الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وتغيير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بعدما كان الانتخاب على القائمة المغلقة، إضافة إلى النص على شروط جديدة للترشح لمختلف المناصب النيابية، وكذا الأحكام الانتقالية التي جاءت بالعديد من المسائل التي لها تأثير على العمليات الانتخابية .

وقد استخلصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالضمانات الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 إلى مجموعة من النتائج نذكرها على الشكل التالي:

1- انتهجت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو ما يعتبر إبعاد للسلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

2 - كفل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ومن أجل أداء أحسن لوظائفها.

3- أن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4- كما استحداث الأمر 21-01 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما يعد محاولة للحد من سلبيات النظام الأخير الذي أثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما أنه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات التي نراها مناسبة لتعزيز الحماية المقررة لصوت الناخب وتحقيق النزاهة المرجوة من العمليات الانتخابية، نذكرها على الشكل التالي:

1- ضمان وجود إدارة انتخابية مستقلة وتعزيزها وتقويتها بترسانة قانونية تكفل وتضمن استقلاليتها وحيادتها ونزاهتها بدءا من النص عليها في الدستور كونه يشكل ضمانة أساسية، فهو من أكبر الضمانات التي تجعل العملية الانتخابية في الطريق الصحيح نحو النزاهة والمصداقية، وضرورة تتمتع هذه الإدارة المستقلة والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يكفل لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية، كما يجب توفير الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

2- لقد نص الأمر 21-01 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء مجلس السلطة، وهو ما يعد تراجعا عما كان عليه الحال في القانون العضوي 19-07 المنظم لعمل السلطة المستقلة، وعليه يتعين انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها وليس تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، تحقيقا لمبدأي الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تتسم به السلطة المستقلة، وكذا لثقل المهام التي تقوم بها والدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية

3- يتعين إضافة شرط حسن السيرة والسمعة ضمن الشروط المتعلقة بالمرشح في الانتخابات المحلية حتى يكون المرشح موضع ثقة ومحل اعتبار دون أن تشوب سيرته أية شوائب

4- العمل على تكريس الرقابة على توزيع البطاقة الانتخابية من طرف القضاء الإداري من خلال النص صراحة في القوانين الانتخابية الجزائرية أو المراسيم الخاصة بأعداد البطاقات وتسليمها في الطعن أمام القضاء الإداري ضد عملية تسليم بطاقة الناخب.

5- تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 21-01 والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأن الهدف من وراء هذه الرقابة هو الحد من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية، وغالبا ما يتم اعتماد أساليب قد تخرج عن مجال الرقابة أو التي يصعب التحقق منها أو العلم بها، وخاصة تلك الأساليب غير المشروعة التي تربط بين المترشحين والناخبين بصورة مباشرة، وهنا يجب تحسيس وتوعية الناخب بأهمية الصوت الذي يعبر عنه ودروه في العملية الانتخابية.

6- اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج يحتاج إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز، كون أن هذا النمط يستدعي فرز الأصوات على مرحلتين، فرز للقائمة وفرز آخر داخل القائمة لتحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، وهو ما يستدعي تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحديد تلك الضوابط كون أن الأمر 21-01 لم ينص عليها بالتفصيل اللازم

7- إن التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يجب أن تجعل من العملية الانتخابية حقل تجارب، بل يجب أن تكون تلك التعديلات مدروسة ومعروفة النتائج، خاصة ما تعلق منها بالحق في الترشح، والذي عرف في كل مرة تعديلات جوهرية في مختلف المناصب التي تستهدفها العملية الانتخابية، وإنه لا بد من ذلك فلا يجب أن تكون تلك الشروط مقيدة ومتعسفة في حق المترشح، ويجب أن تكون واضحة وغير مبهمة، وخير دليل على ذلك هو شرط ألاّ يكون المترشح

معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

قائمة
المصادر والمراجع

المصادر

الدساتير

1. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ،ج.ر، العدد82 ،بتاريخ:2020/12/30 .

القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم :12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر عدد 01 ، بتاريخ:2012/01/14.
2. القانون العضوي رقم :16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر عدد 50 ، بتاريخ:2016/08/28.
3. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في : 14 سبتمبر 2019 و المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ن منشورات وزارة العدل، الطبعة الرسمية، 2007.
2. الأمر رقم :21 -01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر عدد 17 ، بتاريخ:2021/03/10.
3. الأمر 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية . العدد6، الصادرة في 18/01/1967 .

المراسيم التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

اللوائح التنظيمية

1. القرار رقم55 ،المؤرخ في الفاتح شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس 2021 ،يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم درويش ، القانون الدستوري ، النظرية العامة و الرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2004.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، ط01 ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، بدون سنة .
3. أمين مصطفى مُحَمَّد ، الجرائم الانتخابية . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2000.
4. بوبشير مُحَمَّد امقران ،النظام القضائي الجائري ،الطبعة الثالثة، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 .
5. بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، دون سنة .
6. تامر كامل مُحَمَّد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، منتدى الأزبكية عمان، الأردن، دون تاريخ نشر، ص251.
7. دندن جمال الدين ،اليات ووسائل ضمان عملية الانتخابية في التشريع الجزائري، ط01 ، دارالخلدونية ،الجزائر ،2004.
8. رابح كمال لعروسي ، المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2007.
9. رمضان مُحَمَّد بطيخ ،الرقابة على اداء الجهاز الاداري ،دار النهضة العربية، بدون طبعة ، مصر، 1998.
10. سامي جمال الدين ،الرقابة على الاعمال الادارية ،منشاة المعارف الاسكندرية ، دون طبعة ،مصر، بدون تاريخ.
11. سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة . دار الكتاب الحديث ، الجزائر،2006.

12. صالح حسين علي العبد الكامل، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ،ط1 ،الإسكندرية، 2012.

13. عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية . دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2005.

14. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري . منشأة المعارف،الإسكندرية،1996.

15. عبدالناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود؟ (في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ،بيروت، 2009.

16. العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها . دار دجلة ط01 ،عمان ، 2009.

17. عفيفي كامل عفيفي،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية.دار الجامعيين،مصر،2002.

18. علي بن مُحَمَّد مُحَمَّد حسين الشريف ،الرقابة على الانتخابات العامة، دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى، مصر،2015.

19. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

20. عمار عوابدي ، – النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية ط، ،4 الجزائر،2005.

21. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4 الجزائر،2005.

22. عمار عوابدي ،دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

23. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري. مكتبة الجامعة، ط1 ،الأردن، 2009.

24. مُحَمَّد إبراهيم بيسوني، المجالس النيابية، ط 01، عربية للطباعة والنشر، مصر، 2008.

25. مُحَمَّد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009 .

26. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط2 ،القاهرة، 1994.

27. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

28. منصور مُحَمَّد مُحَمَّد الواسعي ، حقا الانتخاب و الترشيح و ضمانتهما ، (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010 .

29. منصور مُحَمَّد مُحَمَّد الواسعي ، حقا الانتخاب و الترشيح و ضمانتهما ، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 214.

30. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري . دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ، 2007.

الكتب باللغة الفرنسية

1- Michel Guemaire.R.al , le cadre juridipue des campagnes électorales. Deuxième édition, paris.

المذكرات والرسائل

رسائل الدكتوراه

1. احمد بنيني،"الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"،رسالة دكتوراه،غير منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2006..

2. بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر- 2019/2018.

3. مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، جماعة مُحَمَّد خيضر ببسكرة، العدد 04.

رسائل الماجستير:

1. سي موسى عبد القادر: (دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقرطية السلطة في النظام السياسي الجزائري)، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009/2008.

2. بوراوي أسماء، (النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

3. احمد محروق ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة ، 2015/2014.

4. بولقواس ابتسام ، الاجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج مُحَّد لخضر باتنة ، الجزائر ، 2013/2012..

5. خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العلمية الانتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2017/2016.

6. ريم سكفالي ،" دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة"،رسالة ماجستير،غير منشورة،كلية الحقوق واللوم الإدارية ، جامعة ، بن عكنون،الجزائر،2005/2004.

7. سعاد العيد ،الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نمودج) ، رسالة ماجستر ،غير منشور ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة 2012/2011.

8. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

9. شوقي يعيش تمام ،" آليات الرقابة على العملية الانتخابية"،رسالة ماجستير،غير منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مُحَّد خيضر،بسكرة،2009/2008.

10. طيبي عيسى ،طبيعة نظام الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستر كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.

11. عبايدية الربعي ،دور القضاء في العملية الانتخابية ، مدكرة لنيل شهادة ماستر قانون اداري ،جامعة العربي التبسي –تبسة ،2021/2020.

12. عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006 ،2007.

13. قارة زكرة، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية، مذكرة ماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

14. مُحَّد نعرورة،"الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر "، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، 2010/2009.

15. مزوزي ياسين ، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون 12 -01 ،رسالة ماجيستير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013.

المقالات والمجلات

1. الياس بودربالة. عمر زرقط ، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفق الامر 21-01 ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 14 ، العدد03(2021)

2. بركات احمد ، الانتخابات والتمثيل النيابي في الجزائر ، بحث في المعوقات ، واهم عوامل التفعيل ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص ابريل 2011. ،

3. بركات احمد ، الانتخابات والتمثيل النيابي في الجزائر ، بحث في المعوقات ، واهم عوامل التفعيل ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص ابريل 2011.

4. بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03 ،العدد 01 ،جوان 2019

5. تامر كامل مُحَّد الخزرجي ،النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، منتدى الازبكية عمان ،الاردن ،دون تاريخ النشر

6. حبة عفاف وأقجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 ، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة .2008

7. حسينة شرون،"دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية ,"مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد ،6 بسكرة،أفريل2010.

8. خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 – دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 ،العدد 02 ،2020

9. زغدودي مُحَّد، (مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الادارية في ظل الاصلاح لقضائي الجديد)،مجلة علوم الانسانية جامعة قسنطينة ،العدد13 ،سنة 2000

10. سامي جمال الدين، "دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويتهـ"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العددان الثالث و الرابع، مصر، 1990

11. شريط وليد ، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية ، مجلة دراسات وابحاث ، جامعة البليدة 2 ، العدد 28 ، سبتمبر 2017

12. عفاف كوثر صابر، "دور القاضي الإداري في حماية العمليات الانتخابية استحقاقات 12 نوفمبر 2009 نموذجا". مجلة الفقه والقانون، مركز دراسات الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية بنية الأبحاث و الدراسات الإدارية، كلية الحقوق، فاس،2يناير 2011

13. كوسة عمار ،احفايظية سمير ، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 الملغى ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد01،ماي 2020

14. مُحَّد بوجمعة، "دور الإدارة الانتخابي في مكافحة الفساد". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 5 ،الجلفة، جويلية ، 2010

المواقع الالكترونية

1. قواعد الحملات الانتخابية www.shaoubmagazine.com بتاريخ 14-04-2022 ، سا 12:35

الفهرس

الفهرس

الفهرس :

المقدمة .....أ
الفصل الاول :الاطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....6
المبحث الاول : التعريف بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية 7
المطلب الاول : التعريف بالعملية الانتخابية 7
الفرع الاول : تعريف العملية الانتخابية 8
الفرع الثاني: أسس العملية الانتخابية 9
الفرع الثالث: الهيئات القضائية المكلفة بعملية الرقابة على العملية الانتخابية.....11
المطلب الثاني: ماهية الرقابة القضائية 13
الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية 13
الفرع الثاني خصائص الرقابة القضائية 14
الفرع الثالث أساس الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية 17
المبحث الثاني : التطور التاريخي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....19
المطلب الاول :الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية.....19
الفرع الاول: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة الحزب الواحد 19
الفرع الثاني :الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة التعددية الحزبية 20
الفرع الثالث :الرقابة القضائية على عملية الانتخابية في مرحلة الاصلاحات السياسية 21
المطلب الثاني: دواعي إقحام القضاء في العملية الا نتخابية.....22
الفرع الأول : أهمية العملية الانتخابية.....22
الفرع الثاني : المبررات الفقهية لإقحام القضاء في العملية الانتخابية.....24
خلاصة الفصل الاول : 27
الفصل الثاني : الرقابة القضائية اثناء سير العملية الانتخابية 28

الفهرس

المبحث الاول :دور القضاء في عملية التسجيل والترشح وتمويل الحملة الانتخابية 28
المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.....28
الفرع الأول: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الإدارية 28
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على توزيع البطاقة الانتخابية.....30
المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات المحلية.....31
الفرع الأول: تسوية منازعات الترشح.....32
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الترشيح.....33
المطلب الثالث مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....35
الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية.....36
الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.....37
المبحث الثاني: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت 39
المطلب الأول: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية.....40
الفرع الأول: الجرائم والطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية 40
الفرع الثاني: الجرائم التي تخل بسير عملية التصويت.....43
المطلب الثاني: ضمانات نراهة العملية الانتخابية (من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح) 45
الفرع الأول: اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج...45
الفرع الثاني: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01 46
خلاصة الفصل الثاني.....50
خاتمة.....و